جامعة ابن خلدون -تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: علوم جنائية

الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

من إعداد الطالب :
-عقون الحاج

إشراف الدكتور:
- قوسم حاج غوثي

أعضاء لجنة المناقشة

د.بوشي يوسف.....رئيسا
د.قوسم حاج غوثي.....مشرفا ومقررا
د.حاج شعيب فاطمة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2015م/2016م

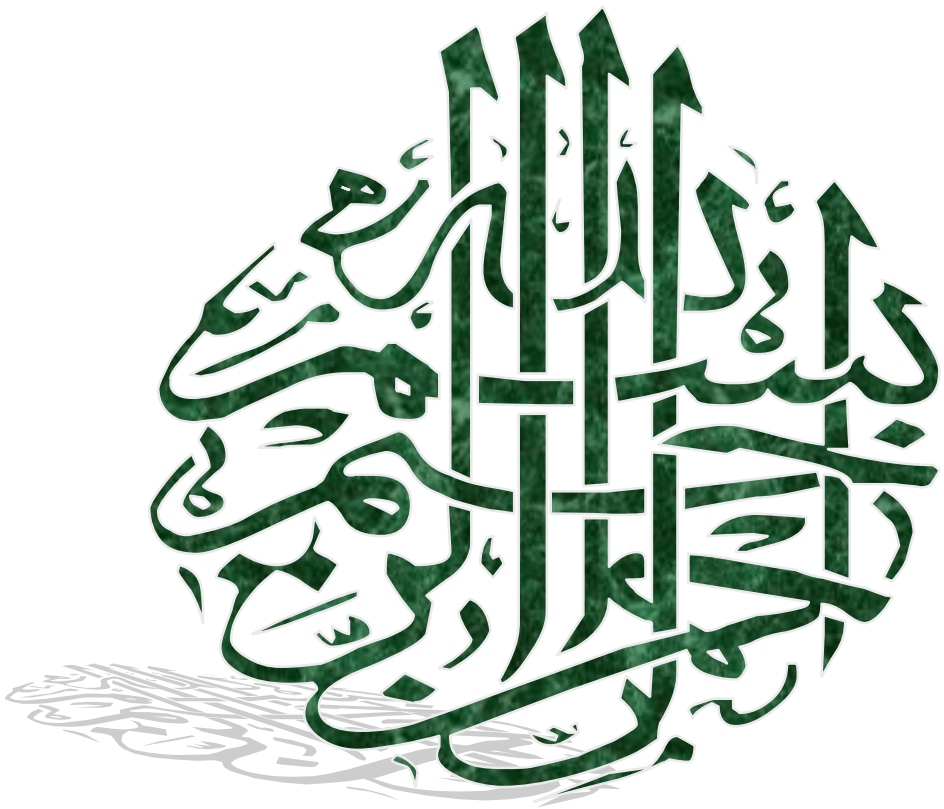
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمــة شكــر

قال تعالى: {**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**}[سورة النمل، الآية19]

الحمد لله الرحيم الغفار، مقلب القلوب والأبصار، عالم الجهر والأسرار، أحمده حمدا دائما بالعيش والإبكار، وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له، له الشهادة تنجي فاعلها من عذاب النار وأشهد أن محمد نبيه المختار صلى الله عليه وأهله وأزواجه وأصحاب الجدير بالتعظيم والإبكار، صلاة دائمة باقية بقاء الليل والنهار.

أتقدم بالشكر الجزيــل إلى الأستــاذ المشــرف

الدكتور " قوسم حاج غوثي " الذي أشرف على هذا العمل .

وأيضا أعضاء لجنة المناقشة على قبولهما وتكرمهما الإشراف على هذه المذكرة فشكرا جزيلا.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق

وأخيرا أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

ويحظرني قوله تعالى:" **الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا**"

صدق الله العظيم.

أهدي هذا العمل والجهد إلى:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ..... إلى من علمني العطاء دون انتظار..... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى والدي العزيز رحمه الله .

إلى أغلى الحبايب أمي

إلى زوجتي العـــزيزة

إلى إخوتي الأعـــزاء

وإلى كل الزملاء والأصدقـــاء

مُقَدِّمَةٌ

مقـــــدمـــــة

مقدمـــة

تعد الجريمة ظاهرة من أخطر الظواهر الإجتماعية، وهي ترجع إلى تاريخ التجمع البشري على وجه الأرض، وإن كانت احتمالية في حياة الفرد فهي حتمية في حياة المجتمع، إذ لا نجد مجتمعا إنسانيا نجا من وجود شواذ فيه خارجين عليه، ولمواجهة هذه الظاهرة ثم إقرار حق الدولة في العقاب، والوسيلة التي تلجأ إليها لممارسة ذلك الحق هي الدعوى العمومية، وهي توصف بالعمومية لأنها تقام باسم المجتمع ولصالحه ،وتباشرها عنه النيابة العامة، وموضوعها توقيع عقوبة عامة، وسببها إخلال الجريمة بأمن المجتمع سواء لحقت أضرارها بالمجتمع كله أو بعض أفراد أو لحقت بهما معا.

وقد اختلفت الأنظمة الإجرائية في التشريعات المختلفة في من له حق تحريك الدعوى الجنائية قبل هؤلاء الخارجين على القانون، فبعض التشريعات تعتنق نظام الإتهام الفردي الذي يعطي للمضرور من الجريمة سواء كان المجنى عليه أو غيره حق تحريك الدعوى الجنائية قبل هؤلاء الخارجين على القانون، والبعض الآخر من التشريعات يعتنق نظام الإتهام العام وفيه تختص النيابة العامة وحدها بتحريك الدعوى العمومية.

في حين توجد بعض التشريعات التي تأخذ بالنظام المختلط الذي يزاوج بين مزايا النظامين السابقين ويتفادى عيوبهما، فيقر للنيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع بهذا الحق بصفة أساسية، ثم يقر للمضرور من الجريمة بهذا الحق بصفة استثنائية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام عرفه الفقه الإسلامي قبل أن تعرفه بقية التشريعات الوضعية، فيتم تحريك الدعوى العمومية من قبل من ينوب عن الإمام، كالمحتسب ووالي المظالم، وهو ما يتطابق ونظام الاتهام العام ،وذلك في الجرائم التي يكون الاعتداء فيها على حق الله تعالى أو حق مشترك مع حق العبد، وحق الله تعالى غالب، مثل جرائم الزنا وشرب الخمر.

وقد يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور من الجريمة سواء كان المجني عليه أو أولياء الدم أو غيرهما وهو ما يتطابق ونظام الاتهام الفردي، وذلك في الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على حق العبد أو حق مشترك مع حق الله تعالى وحق العبد هو الغالب، مثل جرائم الاعتداء على النفس وما دون النفس (اعمال الضرب والجرح)

وحق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية، ظل محل نزاع في التشريعات الوضعية حتى أقرته التشريعات اللاتينية مؤخرا كالتشريع الفرنسي والتشريعات التي أخذت منه.

ومن التشريعات التي أخذت من التشريع الفرنسي، التشريع الجزائري إذ نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى على **القاعدة الأصلية**، وهو أن تحرك الدعوى العمومية من قبل رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

في حين أجازت الفقرة الثانية **الإستثناء**، بجواز تحريكها من قبل المضرور، لكن وفق الشروط التي يحددها القانون، وتحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور قد يكون مباشرة أمام المحكمة الجزائية وقد يكون أمام قاضي التحقيق عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وهو موضوع دراستنا في هذا البحث.

وعن أهمية وسبب اختيار الموضوع،فيعود لكونه من جهة أولى طريقا استثنائيا أتاحه المشرع للمضرور من الجريمة لتمكينه من ممارسة حقه في المطالبة القضائية إذا تقاعست النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية، فإن كان بحسب الأصل وضع الثقة في صواب استعمالها سلطة ملاءمة تحريك الدعوى العمومية، فذلك لا يمنع من ورود احتمال أن يساء استعمال هذه السلطة بأن تمتنع النيابة العامة لأسباب لا تتصل بالمصلحة العامة.

ومن جهة ثانية ألزم المشرع توفر شروط معينة قصد قبول تحريك الدعوى العمومية عن طريق هذه الوسيلة الإستثنائية، ومكن المدعي المدني من مراقبة سير إجراءات التحقيق.

ومن جهة ثالثة أبقي المشرع سلطة مباشرة الدعوى العمومية حكرا على النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية وفق هذا الطريق الاستثنائي، وهذا ما من شأنه أن يثير عدة إشكالات ، والإشكالية الأساسية التي يتمحور حولها هذا البحث هي: إلى أي مدى يمكن اعتماد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كبديل لتحريك الدعوى العمومية؟ وهل وفق المشرع الجزائري في تبيان وتحديد شروطه وآثاره؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية فإن المنهج المناسب للدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي يتخلله في بعض الأحيان منهج تاريخي، ولذلك كانت الخطة التي اعتمد عليها في الدراسة هي:

افتتاح الموضوع بمبحث تمهيدي خصص لتحديد ماهية قاضي التحقيق، الذي يحرك أمامه هذا الطريق الاستثنائي.

في حين خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، فالأول كان بعنوان مفهوم الإدعاء المدني، والثاني بعنوان الآثار المترتبة عن الإدعاء المدني.

أما الفصل الثاني فتناول بالدراسة للمسؤولية المترتبة عن الادعاء المدني، والذي قسم هو الآخر إلى مبحثين، بدءا بمسؤولية المدعي المدني في حالة صدور أمر بألاوجه للمتابعة ، انتهاءا بمسؤولية المدعي المدني في حالة التنازل والترك.

على أن الغاية من ذلك هي – **وباعتبار هذا الطريق استثنائي** – محاولة تقييم هذا الطريق، وهل وفق المشرع الجزائري في وضع الأطر القانونية بشقيها الموضوعي والإجرائي في تحديد معالم هذا الإجراء.

مبحث تمهيدي

ماهية قاضي التحقيق

المبحث التمهيدي

ماهية قاضي التحقيق

تمهيد وتقسيم :

استدعى إخلال الجريمة بالنظام الأمني الاجتماعي إقرار حق الدولة في العقاب، هذا الحق الذي تم تقييده بضوابط كضمانة لحرية الأفراد، ومن أهمها مبدأ قرينة البراءة التي تلزم إقامة العقاب على اليقين، لا مجرد الشك والضن، والوصول إلى الحقيقة اليقينية قصد الكشف عن مرتكب الجريمة يكون طبقا لقواعد معينة ووفق مراحل إجرائية تستقر جميعا فيما يسمى بالدعوى الجزائية، التي تمر بمرحلة أولية هي مرحلة الاستدلال، وتعقبها مرحلة وسطى هي مرحلة التحقيق أو ما تعرف بالتحقيق الابتدائي تميزا لها عن مرحلة التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة.

وقد تسند مهمة التحقيق الابتدائي إلى النيابة العامة التي تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أو تسند إلى قاضي تحقيق مستقل عن سلطة الاتهام، وهو النظام المعمول به في الجزائر، التي ورثته عن التشريع الفرنسي الذي ظل ساريا إلى غاية 08 جوان 1966 وهو تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقد ظهر نظام قاضي التحقيق لأول مرة في فرنسا في القرن السابع عشر بصدور الأمر الملكي لسنة 1610 الذي أوكل مهمة التحقيق لما يسمى بالملازم الجنائي ثم صدر بعده قانون التحقيق الجنائي سنة 1808 أين كان قاضي التحقيق ضابطا ساميا للشرطة القضائية يخضع لسلطة النائب العام وتنحصر مهمته في البحث والتحري وبموجب قانون 1856/07/17 أضيف له دور قضائي، أما القانون 1957/12/23 فكرس استقلاليته بترع صفة ضابط الشرطة القضائية وبالتالي عدم خضوعه لسلطة النائب العام[1].

[1]–د أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، 2014، ط11، ص11.

وبعد هذه اللمحة التاريخية سنتناول التعريف بقاضي التحقيق، وسيتم التطرق للنقاط لتالية:

المطلب الأول

التعريف بقاضي التحقيق:

للتعريف بقاضي التحقيق لا يكون إلا بتحديد موقعه في سلك القضاء وكذا تعيينه وصفاته وطريقة اختياره لإجراء التحقيق ثم تناوله كضمانة في التحقيق الابتدائي وذلك بالإشارة إلى استقلاليته وحياده.

التحقيق في اللغة مصدر حق وحق الأمر: صح وثبت وصدق، وحقق الأمر أثبته وصدقه أو عرف حقيقته، فيقال حقق الضن وحقق القول والقضية، والتحقيق في أمر معناه بذل الجهد فيه للكشف عن حقيقة أمره، والتحقيق الابتدائي فرع من ذلك .

وفي المعنى الاصطلاحي التحقيق هو عمل إجرائي ، يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطة معينة هي سلطة التحقيق، وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر الاستدلالات، والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقيق في مدى نسبتها إلى المتهم المذكور، أو بمعنى آخر بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، والتحقيق الابتدائي يقوم على ثلاث عناصر: الشكل القانوني للتحقيق، وطبيعة التحقيق والغاية منه وأخيرا السلطة التي تباشره[1]، وهو قاضي التحقيق المشرف على التحقيق والذي يتحقق من القضايا قبل رفعها إلى المحاكمة وهو أحد أعضاء الهيئة القضائية وهو أحد قضاة المحكمة وهو قاض حكم بطبيعته ووظيفته يجمع بين وظيفتين متلازمتين، نظرا لطبيعة مهامه فهو يجمع بين وظائف المحقق ووظائف قاضي الحكم، ولتعريف قاضي التحقيق نبين مركزه القانوني مبرزين تعيينه واختياره واستخلافه ثم اعتباره كضمانة في التحقيق الابتدائي من حيث استقلاليته وحياده.

[1]– الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، الطبعة 2004، دار النهضة العربية، ص 26.

الفرع الأول

المركز القانوني لقاضي التحقيق

لقد صنف القانون الأساسي للقضاء (قانون عضوي رقم 11/04) المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 سلك القضاء إلى صنفين بموجب نص المادة 2، قضاء الحكم وقضاء النيابة، وقاضي التحقيق[1] ينتمي لقضاء الحكم استنادا إلى عدة مبررات

– أولها قاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه بل يجب أن تحال إليه الدعوى إما بواسطة النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام، أو عن طريق المدعى المدني[2].

– ينقط قاضي التحقيق من قبل رئيس المجلس بعد استشارة رئيس المحكمة، وهو لا يخضع في ذلك للنائب العام حيث نصت عليه المادة 52 فقرة 02، والمادة 53 من القانون الأساسي للقضاء.

– تنحية قاضي التحقيق تكون من قبل رئيس غرفة الإتهام، باعتبار غرفة الاتهام جهة رقابة على أعماله من جهة، وباعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق وحسب نص المادة 71 ق إ ح التي تم تعديلها بموجب القانون المؤرخ 2001/06/26، بعدما كان ذلك مخولا لوكيل الجمهورية.

– جواز رد قضاة التحقيق طبقا للمادة 558 من قانون الإجراءات الجزائية عكس قضاة النيابة (555 ق إ ج)

[1]– القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 23.

– لا يلزم قاضي التحقيق بتلبية طلبات النيابة العامة، فمهمته الوصول إلى الحقيقة وله اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للوصول إلى ذلك حسب ما نصت عليه المادتين 68 و 69 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ولنبين موقع قاضي التحقيق أكثر سنبين تعيينه ثم اختياره لإجراء التحقيق.

الفرع الثاني: تعيين قاضي التحقيق

كان تعيين قاضي التحقيق يتم بموجب قرار من وزير العدل لمدة محددة وهي ثلاث سنوات، وإنهاء مهامه يكون بنفس الأشكال، وإثر تعديل قانون كالإجراءات الجزائية بتاريخ 2001/16/26 وطبقا لنص المادة 39 منه أصبح قاض التحقيق يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الأشكال[2]، غير أن هذه المادة تم إلغائها بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/11/20، وبذلك يكون المشرع قد عاد للوضع السابق أي أن تعيينه يكون بقرار من وزير العدل[3]، وقد أضافت المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء أن التعيين يكون بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، نجد أنه لم يشر صراحة إلى استشارة المجلس الأعلى للقضاء في مسألة تعيين قاضي التحقيق وإنما أشارت المادة 35 منه إلى أن المجلس الأعلى للقضاء يستشار في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين [4].

[1] – د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، طبعة 2015، ص 383.

[2] – الدكتورة أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 21

[3] – يرى الدكتور عبد الله أوهايبية بأن قاضي التحقيق يعين بناء على مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية طبقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء، غير أن هذه المادة لم تشر إلى ذلك بل أشارت فقط إلى استشارة المجلس الأعلى للقضاء، أما المادة 03 من نفس القانون فهي تتكلم عن تعيين القضاة ويفهم من المادة التي تليها أن التعيين بمرسوم رئاسي يتعلق بالقضاة عند تعيينهم الأول.

[4] – قانون عضوي رقم 12/04 مؤرخ في 2004/09/06 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته

وتقتضي المهام الملقاة على قاضي التحقيق أن يتوفر على صفات خاصة، أولها الإيمان بضرورة التحقيق، أي إيمان برسالته في كشف الحقيقة باعتبارها هدفه وغايته المنشودة، مع الإتصاف بالعدل وقوة الشخصية غير متأثر بأقوال الناس، متحليا بالحياد سواء أدى تحقيقه إلى إقامة دليل الإتهام أو النفي، كما يتعين أن يكون ملما بالقواعد النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية، مما يسمح له من مراعاة حقوق الدفاع واتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب حالات البطلان، ومن جهة أخرى يجب أن تكون له المؤهلات الكافية في القانون الجنائي ليتمكن من إعطاء التكييف القانوني الصحيح دون أن يهمل تحسين وتطوير ثقافته العامة في كافة فروع المعرفة (خاصة الحديثة منها) والتي من شأنها توسيع مداركه، وتسهل له الوصول إلى كشف الحقيقة عن طريق الإحاطة بها، وذلك لا يتأتى إلا بدراسة علم الإجتماع الجنائي والعلوم المحيطة بطبائع المجرم وكذا الأساليب المستعملة من قبل الشرطة العلمية والطب الشرعي، والإلمام بالمعارف وحده لا يكف، فينبغي أن يتوج بقوة الملاحظة والدقة والترتيب والسرعة في الإنجاز، فالبحث عن الدليل يتطلب السرعة كالانتقال فورا إلى مكان الجريمة وبدون تمهل، ويتطلب أيضا من قاضي التحقيق أن يكون يقضا لكل ما يراه وما يدور حوله ولا يدع أمرا يمر به إلا وأخضعه للتمحيص والتحليل ثم يقوم بترتيب ما توصل إليه ليضمن تماسكه وترابطه وعدم تعارضه[1].

أولا : اختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق واستخلافه

في حالة تعدد قضاة التحقيق في المحكمة الواحدة يعود لوكيل الجمهورية استنادا لنص المادة 1/70 من قانون الإجراءات الجزائية اختيار قاضي التحقيق[2]، بأن يقدم له الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ونص المادة المذكور أشار إلى لفظ " يعين" و معناه اختيار قاضي التحقيق من بين قضاة التحقيق الموجودين على مستوى المحكمة.

[1]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999، ص 74.

[2]- الدكتور محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة العاشرة ، 2015، ص 61.

وقد جاء في تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة «من الضروري جعل قاضي التحقيق محررا من وصاية وكيل الجمهورية وأن إسناد مهمة اختيار قاضي التحقيق للتحقيق في قضية ما يكون إلى عميد قضاة التحقيق»[1]، أما في حالة خطورة القضية وتشعبها فيجوز لوكيل الجمهورية أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين، حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة، وكان الأجدر أن لا تخول هذه السلطة لوكيل الجمهورية، كما لا يستساغ أن يقدم القاضي المكلف بالتحقيق طلبا بذلك إلى وكيل الجمهورية في حالة سير الإجراءات، وإنما من المفروض أن يقدم الطلب إلى عميد قضاة التحقيق أو إلى غرفة الإتهام باعتبارها جهة رقابة ولها تقرير مدى ضرورة إشراك قاض آخر للتحقيق من عدمه، ولهذا يتوجب على المشرع تعديل هذه المادة كما فعل بالنسبة للمادة "71" التي كانت قبل تعديلها تخول وكيل الجمهورية سلطة تنحية قاضي التحقيق بطلب من المتهم أو المدعى المدني، وبعد التعديل أصبح ذلك من اختصاص رئيس غرفة الإتهام.

ثانيا : إستخلاف قاضي التحقيق

إن كان الأصل تولي قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في قضية ما كافة إجراءاتها من البداية إلى النهاية، إلا أنه يجوز أن يتخلى قاضي التحقيق عن القضية لقاضي تحقيق آخر للقيام ببعض الإجراءات وإتمامها أو التحقيق في القضية بصفة أساسية.

والإستخلاف مستمد من القانون اعتماد على قواعد الاختصاص وطبيعة العمل القضائي، وقد يكون الاستخلاف عرضيا نتيجة غياب أحد قضاة التحقيق لسبب أو لآخر، فيتولى زميله بالمحكمة استخلافه للقيام بإجراء مستعجل[2].

[1] – د. عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 396.

[2] –الأستاذ علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية – المجلد الثاني في التحقيق – الجزائر، الطبعة 2006، ص 9

وقد يكون هذا الاستخلاف واردا في مقرر توزيع المهام الذي يصدره رئيس المحكمة خلال بداية السنة القضائية، وبذلك يستخلف قاضي التحقيق زميله من تلقاء نفسه أو بناء على تكليف خاص، ولا يوجد ما يمنع ذلك قانونا لأن المستخلف جهة تحقيق أيضا، وأن القانون لا يلزم ذكر اسم القاضي المعين للتحقيق في الطلب الافتتاحي وإن كان ذلك الأمر الحاصل في الناحية العملية، فمرده إلى تمييزه عن غيره إلا أنه يمكن تحقيق ذلك بذكر رقم الغرفة فقط فيتحدد بذلك من هو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق والذي لم يختار على سبيل التخصيص، وذكر اسم القاضي ليس من الأشكال الجوهرية في إجراءات التحقيق إلا بخصوص المحاضر التي يحررها[1].

كما قد يكون الإستخلاف وظيفيا، ويحدث عند وجود سبب يمنع قاضي التحقيق من تولي وظيفته بسبب مرض أو وفاة أو متابعة تكوين، وهذا الاستخلاف الوظيفي يكون مؤقتا تتطلبه حالة الاستعجال وضرورة استمرارية العمل بغرفة التحقيق ومن أجل السير الحسن للعمل القضائي، ويقوم رئيس المجلس القضائي بتعيين القاضي المستخلف لمدة أقصاها شهرين في كل سنة قضائية شريطة الإبلاغ المسبق لوزارة العدل[2]، وقد يكون الاستخلاف خاصا، ويسمى خاصا لأنه يتعلق بقضايا معينة كحالة امتياز التقاضي المنصوص عليه في المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن كان الإتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية يرفع الأمر عن طريق التبعية التدرجية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، والذي يندب قاضيا للتحقيق من خارج اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع، فتعيين هذا القاضي يكون بموجب قرار تصدره الجهة التي يحددها القانون وإن حصل لهذا القاضي مانع تم استخلافه بآخر بنفس الأشكال، وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2011/03/17 ملف رقم 28008 منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 2013العدد 1، الصفحة 345 أنه إذا تمتع المشتكى منه

[1] – الأستاذ علي جروة، المرجع السابق، ص 9

[2] – عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة الحصول على شهادة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص12

بامتياز التقاضي، يترتب عليه إجراء التحقيق وفقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام إلى حين تعيين الجهة القضائية المختصة وفقا لأحكام المادة 581 ق إ ج، ولا يوجد نص يسمح لقاضي التحقيق أن يتصرف في القضية على أساس عدم اختصاصه الشخصي، وعلى قاضي التحقيق إن يبلغ وكيل الجمهورية الذي عليه أن يبلغ النائب العام لدى المحكمة العليا بالملف بالطريق السلمي، وفي هذه الحالة تبقى الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق سليمة إلى حين تعيين قاضي ليحقق في الملف [1] .

بعد هذه اللمحة عن المركز القانوني لقاضي التحقيق في سلك القضاء سنحاول التطرق إلى مدى اعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة في المطلب الثاني

المطلب الثاني

قاضي التحقيق كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة

فمن مقومات الشرعية الإجرائية أن تباشر الإجراءات تحت إشراف القضاء باعتباره الحارس الطبيعي للحريات، وما يجسد ذلك هو إسناد مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق الذي يبعث الثقة في حقيقة ما توصل إليه من نتائج، مع حرصه على المحافظة عليها بالسرية والتدوين، ولكن ذلك لا يتأتى إلا إذا بقي مستقلا ومحايدا.

الفرع الأول

استقلالية قاضي التحقيق وحياده

نتعرض أولا للإستقلالية التي يجب أن يتمتع بها قاضي التحقيق والتي من شانها أن تضمن حياده أثناء ممارسة مهامه وهو ما نتعرض إليه ثانيا .

[1] -تنص المادة 581 من قانون الاجراءات الجزائية على انه يجرى التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام الى ان تعين الجهة القضائية المختصة .

أولا: استقلالية قاضي التحقيق

إن القضاء وظيفة عامة تتولاها الدولة عن طريق المحاكم، لهذا كان من الضروري أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين من يتولى هذه الوظيفة، وإن كان قاضي التحقيق يعين من قبل السلطة التنفيذية فإن القانون قرر له حصانة تضمن استقلاله، بدأ بالدستور الذي جاء فيه أن السلطة القضائية مستقلة وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهته وحكمه، وهو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء وقد جاء في التعديل الأخير للدستور [1]في المادة 156 فقرة 2 أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية، ولكي يتمكن قاضي التحقيق من القيام بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون، فأول حصانة ينبغي أن يتمتع بها القاضي هي الحصانة الوظيفية التي تحميه من عزله، فالقاضي الذي يخشى على منصبه لا يحكم بالعدل[2].

ولهذا قرر المشرع في المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء أنه إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، لكن بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ويحيل له ملف الدعوى التأديبية في أقرب الآجال للبت في القضية في أقرب دورة، على أن يستمر القاضي في تقاضي مرتبه كاملا.

وثاني حصانة هي الحصانة المكانية وهي التي تحمي القاضي من نقله من مكانه، وقد أضاف التعديل الدستوري الأخير المشار إليه في المادة 166 فقرة 3 عدم قابلية نقل قاضي الحكم إلا حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء، وقد نصت المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء أن حق الإستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشرة سنوات خدمة فعلية، ولا

[1] - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج .ر 14 ل2016/03/07 .

[2]- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 73.

يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو سلك محافظة الدولة أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقته، وهذا كي لا يترك أمر نقل القاضي للسلطة التنفيذية التي قد تتخذ منه وسيلة للضغط عليه لإصدار الأحكام على وجه معين ، غير أن المشرع في هذه المادة اشترط مدة عشر سنوات وهي مدة طويلة كما أن المشرع أورد استثناء في الفقرة الثانية على حق الاستقرار متى دعت ضرورة المصلحة وحسن سير العدالة .

ومن جهة أخرى أوجب القانون الأساسي للقضاء على القاضي الالتزام بواجب التحفظ ويمنع عليه أن يعمل في دائرة محكمة أو مجلس قضائي سبق له وأن شغل بها وظيفة عمومية أو مارس مهمة محام لمدة أقل من خمس سنوات، ومنع عليه أن يملك في أي مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير ما من شأنه أن يكون عائقا يحول دون ممارسته لمهامه بتراهة واستقلالية، كما يمنع عليه الانتماء إلى أي جمعية سياسية .

إن المشرع عندما أوكل مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وليس للنيابة العامة، جسد بذلك مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، وتجنب منحها لمن يعتبر طرفا في الدعوى وملزما بالتعليمات التي يتلقاها عكس قاضي التحقيق الذي خوله القانون القيام بكل الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وليس لأحد أن يلزمه بالسير بالتحقيق في اتجاه معين بأن يفرض عليه اتخاذ إجراء يكون غير مقتنع به أو عدم القيام بإجراء يراه هو ضروريا في كشف الحقيقة فيبقى قاضي التحقيق مثله مثل قاضي الحكم خاضعا للقانون ولضميره وغير ملزم بالتعليمات والأوامر التي يتلقاها من رؤسائه الإداريين وغيرهم[1].

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص71.

ثانيا: حياد قاضي التحقيق

يعتبر حياد القاضي من أهم الضمانات التي تكفل إقرار العدالة وحماية حقوق المواطنين، وذلك يقتضي من قاضي التحقيق البحث عن أدلة الإثبات والنفي حسبما يمليه عليه ضميره دون التسرع في تكوين رأي مسبق من شأنه أن يؤثر عليه، فيكون بذلك عائقا يحول دون الوصول إلى الحقيقة المرجوة.

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حياد القاضي، ويظهر ذلك من خلال العديد من المواد كالمادتين 38 و260 من قانون الإجراءات الجزائية التي منعت قاضي التحقيق من المشاركة بالحكم في القضايا التي نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، وإلا لجمع بذلك بين صفتين متعارضتين وهما صفة المحقق وصفة الحكم، والعلة في ذلك تكمن في أن القاضي الذي يحقق يتكوّن لديه رأي عن الدعوى نتيجة إجراءات التحقيق التي باشرها، فإذا ما اشترك في نظر هذه الدعوى نفسها، قد يتأثر برأيه المسبق، مما قد يفقده الحياد اللازم[1]، ويمتد هذا المنع إلى القضايا التي نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، حتى ولو كانت القضية انتهت بأمر بألا وجه للمتابعة ثم أعيدت من جديد لظهور أدلة جديدة، كما يمتد إلى جميع القضايا التي استجوب فيها قاضي التحقيق أحد شركاء المتهم أو قام بإجراء المواجهة بينهم أو سماع أحد الشهود في القضية، وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمرا قضائيا تقريريا بخصوص الدعوى، غير أن هذا المنع لا يسر على القاضي الذي مارس أعمال إدارية في القضية كتوقيع المراسلات والترخيصات وغيرها[2]، وتجدر الإشارة إلى أن

[1]- علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2011، ص 136.

[2]- علي جروة، المرجع السابق، ص 07

مبدأ الحياد يفرض على قاضي التحقيق عدم المشاركة في الحكم في القضية التي حقق فيها ولا يمنعه من تمثيل النيابة لأن دوره في هذه الحالة يقتصر على عرض الوقائع وتقديم طلباته دون إشراكه في المداولة[1]، وطلباته غير ملزمة لجهة الحكم.وفي حالة اشتراك قاضي التحقيق في الحكم في قضية حقق فيها رتبت المادة 38 ق إ جزائية جزاء بطلان الحكم على ذلك .

ويظهر كذلك تكريس المشرع مبدأ حياد القاضي من خلال تقرير إمكانية الرد والتنحية فقد نصت المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز طلب تنحية الملف من قاضي التحقق لفائدة قاضي تحقيق آخر، ويكون ذلك بموجب طلب مسبب وموقع مدون عليه اسم القاضي المراد رده ومرفق بوثائق تبرره، يقدم الطلب إلى رئيس غرفة الإتهام قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع، ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد حسب نص المادتين 558 و564 ق إ ج ويبلغ به القاضي المعني لإبداء ملاحظاته الكتابية، وبعد استطلاع رأي النائب العام يقوم رئيس غرفة الإتهام بالبت في الطلب بموجب قرار – غير قابل للطعن– في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ إيداعه، غير أن المشرع لن ينص على حالة السكوت عن إصدار القرار[2].

وقد ألزمت المادة 556 ق إ ج كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد الواردة في المادة 554 ق إ ج لديه، أن يصرح بذلك إلى رئيس المجلس القضائي بدائرة الاختصاص الذي يزاول مهنته به، ويعود لرئيس المجلس تقرير تنحيته عن نظر الدعوى من عدمه.

الفرع الثاني

خصائص التحقيق الابتدائي

[1]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 19.

[2]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 21.

يتميز التحقيق الابتدائي باعتباره مرحلة متميزة من مراحل الدعوى العمومية لمجموعة من الخصائص أهمها السرية والتدوين.

أولا: سرية التحقيق

تنص المادة 1/11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، ويقصد بسرية التحقيق عدم السماح للجمهور حضور إجراءاته وحظر إذاعة ما تضمنته محاضره، وما يسفر عنه من نتائج وما يتوصل به من أوامر، فالسرية تنصرف إلى الجمهور ولا تمتد إلى الخصوم[1].

ويقع الالتزام بالسرية على قاضي التحقيق أولا ثم إلى كل من اتصل بالتحقيق بطريق أو بآخر كأعضاء النيابة العامة، وأعضاء الشرطة القضائية والخبراء والمترجمين، وكل من أفشى أسرار التحقيق الابتدائي يقع تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة في المادة 301 من قانون العقوبات حسب نص المادة 2/11 ق إ ج، إلا أن القانون أجاز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، على أن لا تتضمن أي تقييم للإتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، كما قرر القانون عقوبات على حالات خاصة كنص المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلق بإفشاء مستند ناتج من التفتيش أو إطلاع شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه.

ثانيا: تدوين التحقيق

[1]- الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 38.

تدوين التحقيق أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة، وتكون إجراءاته أساسا صالحا لما يبنى عليه من نتائج، فالكتابة تنأى بها عن الشك وتدعو إلى الثقة فيها، فمن المستحيل الإعتماد على ذاكرة المحقق، وعليه الكتابة شرط جوهري في كل إجراءات التحقيق بلا استثناء، سواء كانت إجراءات جمع الأدلة أو أوامر تحقيق قضائية. ويشرط قيام كاتب التحقيق بالتدوين كي يتفرغ القاضي المحقق فكريا وذهنيا للعمل الفني باستجواب الأطراف ومناقشتهم ليستخلص قاضي التحقيق من ذلك الأدلة التي يبني عليها قراره ويمكن التدوين أطراف الدعوى العمومية من الإطلاع على أوراق التحقيق ومناقشة كل ما تتم فيه من إجراءات حسب ما تنص عليه المادة 4/105 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1]- د عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 390.

المطلب الثالث

طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى :

طبقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه، بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره، غير أن المشرع قد يخرج عن هذا الأصل للمصلحة العامة في حالات التلبس بالجريمة، فكما أجاز لوكيل الجمهورية أن يقوم ببعض الأعمال التي هي في الأصل من صلاحيات الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق كالانتقال إلى مكان الحادث وتفتيشه واستجواب المشتبه فيه إلى غير ذلك من التحريات العاجلة ضمانا لحسن سير العدالة، سمح لقاضي التحقيق بمباشرة بعض أعمال البحث والتحري دون انتظار طلب النيابة العامة الرامي إلى فتح تحقيق وذلك ما نصت عليه المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن ذلك لا يدخل ضمن أعمال التحقيق.

وقد ترفع الدعوى إلى قاض التحقيق عن طريق الأمر بالتخلي عن التحقيق الذي يصدره قاضي تحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر أو إثر تنازع الاختصاص بين القضاة أو بإحالة من قاضي الأحداث إذا تبين له أن الوقائع المنسوبة للحدث تشكل جناية[1]، إلاّ أن أهم طريقتين هما إما بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق صادر عن وكيل الجمهورية طبقا للمادة 67 من ق إ ج[2]، وإما بواسطة شكوى مع الإدعاء المدني طبقا للمادة 72 ق إ ج، وقد أوردت المادة (38) هذين الطريقين بنصها على أنه «ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو

[1]- د أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 31

[2]- الطلب الموجه من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق للبحث في أسباب الوفاة لا يعتبر طلبا افتتاحيا لتحريك الدعوى العمومية وعند الانتهاء من التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإعادة الملف إلى النيابة العامة على شكل إرسالية عادية دون أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى في حال عدم اكتشاف المتسبب في الوفاة أو إذا كان سبب الوفاة لا يشكل جريمة ووكيل الجمهورية هو المخول على ضوء نتائج البحث أما بفتح تحقيق قضائي وإما بحفظ الملف إداريا حسب ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 592261 المؤرخ في 2009/05/20 مجلة المحكمة العليا 2009 العدد1)

شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67، 73»وهذين الطريقين سنتناولهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

إخطار قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق (الطريق العادي)

باعتبار النيابة العامة المختصة بالدرجة الأولى بالدعوى العمومية، يكون الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق هو الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وفي حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة يكون ملزما بإخطار قاضي التحقيق عن طريق الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جناية لأن التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات طبقا للمادة 1/66 من ق إ ج، أما إن كانت تشكل جنحة فإما أن يكون مخيرا بين جدولة القضية مباشرة للحكم فيها من قبل قاضي الحكم أو عن طريق تطبيق إجراءات المثول الفوري [1]وإما أن يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق لأن التحقيق في مواد الجنح اختياري ما لم تكن ثمة نصوص خاصة تفرض ذلك (المادة 2/66. أما في المخالفات فلا يخطر بها قاض التحقيق إلا استثناءا لأن التحقيق جوازي فيها.

والطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق هو الوثيقة الرسمية التي بموجبها يلتمس من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا في واقعة معينة ويكون هذا الطلب كتابيا ضد شخص مسمى أو غير مسمى، يكون ضد شخص غير مسمى إذا ثبت وقوع جريمة لم يعرف من يشتبه في ارتكابها، فيكون طلب النيابة فتح تحقيق مؤقت ضد كل من يكشف عنه التحقيق (5/75)، أو في حالة العثور على جثة تظهر عليها أثار العنف تبعث الشك حول كونها نتيجة اعتداء أدى إلى إزهاق الروح، ويتضمن الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ضد شخص مسمى عادة إسم

[1] - امر رقم 15/02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ج ر رقم 40 سنة 2015 و تنص المادة 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون المذكور على انه يكمن في حالة الجنح المتلبس بها اذا لم تكن القضية تقتضي اجراء تحقيق قضائي ،اتباع اجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم

ولقب المتهم والوقائع المطلوب إجراء التحقيق فيها والنص القانوني المعاقب عليها، والتي تكون في شكل تكييف للجريمة، وفي حال تعدد المتهمين يجب تبيان التهمة الموجهة لكل واحد إضافة إلى إرفاق الطلب الافتتاحي بالوثائق والمستندات من محاضر الضبطية القضائية أو تقارير إدارات أو شكاوى وبلاغات وغيرها، ويعتبر كذلك من البيانات الواجب ذكرها في الطلب اسم ولقب القاضي المكلف بإجراء التحقيق خاصة إذا كان بالمحكمة أكثر من محقق أو على الأقل الإشارة إلى رقم غرفة التحقيق قصد التمييز بين القضاة وفي الأخير التماس وكيل الجمهورية بشأن الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو إصدار أمر مناسب وتاريخ الطلب الافتتاحي وإمضاء وكيل الجمهورية وخاتمه[1].

والأصل أن الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق يقيد قاضي التحقيق بالوقائع المطلوب التحقيق فيها، تطبيقا لمبدأ عينية الدعوى فإذا وصلت إلى قاضي التحقيق وقائع لم يتضمنها الطلب الافتتاحي يتعين عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية ليقدم هذا الأخير إثر ذلك طلبا إضافيا للتحقق في الوقائع الجديدة، هذا إن كانت الوقائع منفصلة عن التهمة الأصلية المبينة في الطلب الإفتتاحي، ومن أمثلتها أن يتضمن الطلب الافتتاحي التحقيق في جناية قتل فيتبين لقاضي التحقيق من خلال الإستجوابات وأفادات الشهود اقتراف المتهم لجريمة السرقة الموصوفة أثناء تنفيذه لجريمة القتل العمدي، فواقعة السرقة الموصوفة تعد منفصلة عن جناية القتل العمدي لهذا يتطلب التحقيق فيها طلبا إضافيا للتحقيق مع المتهم في التهمتين معا، وقد ألزمت المادة 4/67 قاضي التحقيق بأن يقوم بإحالة الشكاوى أو المحاضر المثبتة للوقائع التي وصلت إلى علمه والتي لم يشير إليها طلب إجراء التحقيق، أما إن كانت الوقائع غير منفصلة ومثالها أن يتعلق الطلب بإجراء التحقيق في تهمة السرقة الموصوفة ،ومن خلال التحقيق يظهر وجود أشخاص مشاركين في السرقة وآخرين قاموا بالإخفاء، فالمساهمة والإخفاء تعتبر مشتقة من جريمة السرقة، لهذا يقوم قاضي

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 80.

التحقيق بالتحقيق مع المتهمين الجدد بعد توجيه الإتهام لهم دون حاجة إلى طلب إضافي من قبل وكيل الجمهورية وذلك عملا بمبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص[1]، وهو ما نصت عليه المادة 67 ف 3 "...ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقا إليه..." والملاحظ عمليا أن وكيل الجمهورية عندما يظهر له من وقائع القضية احتمال اكتشاف أشخاص آخرين أثناء التحقيق يضيف عبارة " وكل من يكشف عنه التحقق" وقاضي التحقيق من جهته يقوم بإبلاغ وكيل الجمهورية بتوجيهه الاتهام لشخص أثناء سير التحقيق.

الفرع الثاني

افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني (الطريق الاستثنائي)

إن كان الأصل أن للنيابة العامة الممثلة للحق العام حق تحريك الدعوى العمومية، فإن المشرع قد أورد استثناءا على ذلك بسماحه للطرف المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة قانونا وهذا ما يستقرأ من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت ذلك صراحة، ومن جهتها تجيز أيضا المادة 72 من نفس القانون للشخص الذي يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص، وسماح المشرع للمضرور سلوك هذا الطريق القصد منه تمكين المضرور من ممارسة هذا الحق في حالة ما إذا رفضت النيابة العامة تولي تحريك الدعوى العمومية أو إذا تراخت عنه لسبب من الأسباب[2]، أو بغرض تمكينه من اختيار ما يؤمن له تفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية، وما يضمن له إشراف قاضي التحقيق على جميع عمليات التحقيق ابتداءا من تحريك الدعوى العمومية، غير أن المشرع أجاز سلوك هذا الطريق بالنسبة للجنايات والجنح دون المخالفات، ولا

[1] – د محمد حزيط المرجع السابق، ص128

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 85.

تكون العبرة بالتكييف الذي يعطيه المضرور للواقعة التي تؤسّس عليها شكواه، وإنما بالوصف القانوني الصحيح لها، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 08 جانفي 1990 رقم 77746 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، سنة 1993، ص 164[1].

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 85.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإدعاء المدني

تمهيد وتقسيم :

يعتبر النظام الإتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية، وهو ابسطها لان الدعوى العمومية فيه يحركها احد الطرفين ليقف أمام القاضي، أو الحكم ضد خصمه بصفة متساوية ليوجه التهمة ويحاول تقديم أدلة إثباتها ضد الخصم الآخر، الذي يحاول بدوره دفعها عن نفسه بتقديم أدلة براءته[1].

لهذا يكون هذا النظام هو أصل حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية والذي يعرف بالادعاء المدني وباعتباره طريقا استثنائيا، كان لابد من تحديد لإطاره المفاهيمي، مع تبيان شروطه، وعند التطرق إلى مفهوم الادعاء المدني سنحاول التعرض إلى التطور التاريخي لتقرير حق المضرور بالجريمة في تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة.

المبحث الأول

مفهوم الإدعاء المدني

قد يلحق الضرر الذي تسببه الجريمة المجتمع كله ،وقد يصيب فردا واحد أو جماعة من الأفراد ،وقد يصيبهما معا ،وينشأ للمتضرر من الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض ،وله في ذلك أن يسلك الطريق المدني برفع دعوى أمام القضاء المدني ، أو يسلك الطريق الجزائي .

وفي الطريق الجزائي بإمكانه أن يترك تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة بتقديمه شكوى أمامها أو أمام الضبطية القضائية ،ثم بعد متابعة المتهم يتأسس طرفا مدنيا بجلسة المحاكمة، أو أن

[1]- د. عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص36.

يحركها بنفسه عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المادة 72 من الاجراءات الجزائية، أو أمام المحكمة في إطار أحكام المادة 337 مكرر من ق.ا.ج، في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، فمحور الدراسة هو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لهذا فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص الأول لمفهوم الإدعاء المدني، الثاني لتحديد شروطه .

المطلب الأول

مفهوم الإدعاء المدني

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول التطور التاريخي لتقرير حق المضرور بالجريمة في تحريك الدعوى العمومية ثم في فرع ثاني تعريف الإدعاء المدني ومع تبيان المرجع التاريخي للشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني.

الفرع الأول

التطور التاريخي لتقرير حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية

يرجع حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية وبصفة أصلية إلى النظام الإتهامي، وهو في حقيقته أثر من أثاره، وقد عرف في القوانين القديمة ومنها القانون الفرعوني، اللاتيني والروماني، كما عرف في التشريعات الوسطية ويمثلها القانون الفرنسي باعتباره يعد المصدر الثاني بعد القانون الروماني الذي نقل عنه كثير من قوانين العالم الحديث، ولقد مر التشريع الفرنسي من العصر الميروفي الذي مرت به فرنسا بعد الغزو الجرماني لبلاد الغال في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس ميلادي وحتى العصر الحديث بعدة مراحل في مجال الإتهام الجنائي، يمكن إرجاعها إلى ثلاثة مراحل كالآتي[1].

[1]– الدكتور طه السيد، الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية– دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، طبعة 2011، ص 95.

المرحلة الأولى:

من أواخر القرن الخامس الميلادي إلى القرن الرابع عشر، كان الإتهام الفردي هو المبدأ في بداية هذه المرحلة، وكان للمجني عليه حق شخصي في الانتقام والثأر من الجاني، وله أن يحرك الدعوى الجنائية ضده أو يتنازل أو يتصالح عليها، وإذا تم الحكم بغرامة كانت من حقه وكان يحكم بغرامة لصالح الملك في الجرائم التي لها قدر من الجسامة. وفي القرن الثالث عشر ظهر البلاغ إلى جانب الاتهام كوسيلة لافتتاح الدعوى، وظهر التحقيق كوسيلة للبحث عن الحقيقة.

المرحلة الثانية:

تشمل تشريعات الفترة ما بين القرن الرابع عشر وحتى قيام الثورة الفرنسية، ما ميز هذه المرحلة هو تغير الهدف من العقوبة من مجرد إرضاء لشعور المجني عليه، إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، بهذا ظهر الميلاد التشريعي لنظام النيابة العامة أين عرفت مهام نائب الملك تحولا فأصبح من مهامه ملاحقة الجرائم أمام القضاء، وتقديم خلاصة رأيه في العقوبة المطلوب توقيعها إلى المحكمة وبقي للمضرور من الجريمة الحق في تحريك الدعوى الجنائية غير أن النيابة العامة وحدها التي كانت تباشر الدعوى حتى نهايتها

المرحلة الثالثة:

أثرت كتابات الليبيراليين من أمثال منتسكيو، وبكاريا في القرن الثامن عشر في مجال الإتهام الجنائي، فعرف الادعاء الخاص الذي يكون من المجني عليه، والإتهام الشعبي الذي يكون من المواطن العادي، واحتفظ قضاة الصلح أو السلم بالحق في تحريك الدعوى العمومية في صورة الاتهام القضائي، ولا تتدخل النيابة العامة إلا بعد توجيه الاتهام فعلا إلى المتهمين وإبلاغهم به في مواد الجنايات[1]، أما في الجنح فقد كان لوكيل الملك تحريك الدعوى ومباشرتها ضد المتهمين إلا أن

[1] - الدكتور طه السيد الرشيد، المرجع السابق، ص 99.

الأمر لم يستمر على تلك الحال لظهور ردود فعل تنادي بالعودة إلى نظام الاتهام العام، لهذا تم إعادة التحقيق الابتدائي، و عهد به إلى قاضي التحقيق وحل نظام الأدلة المكتوبة محل شفوية المرافعة، وحلت محل علنية الإجراءات السرية تغليبا لنظام الإتهام العام، وتلك من سمات التشريع الفرنسي التي صاحبته حتى صدور قانون التحقيق الجنائي سنة 1808 والذي يعتبر علامة في تاريخ التشريعات الفرنسية على ما يعرف بالتشريع الحديث، وقد اتضح من خلال ما سبق ذكره أن التشريعات الفرنسية على مدار العصور السابقة قررت حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية[1].

الفرع الثاني

تعريف الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يعود المرجع التاريخي للشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني لقرار الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1906/12/08، عند نظرها الطعن المرفوع أمامها وتعود حيثيات القضية إلى شكوى رفعها المدعي "بلاسات" ضد المشتكى منه "تريبون" أمام النيابة من أجل جرم التزوير واستعمال المزور والتي قضت برفضها ، عندها لجأ المتضرر "بلاسات" إلى عرض شكواه على قاضي التحقيق الذي أصدر أمرا برفض إجراء تحقيق لانعدام الأساس القانوني، إلا أن غرفة الإتهام وبعد استئناف الأمر أمامها قضت بقبول الشكوى رغم إلتماسات النيابة العامة بالمعارضة، واعتبر قرارها قرارا مبدئيا سمي باسم المستشار المقرر (لورون أطلان) وقد أيدته محكمة النقض الفرنسية، ثم تم تقنين ذلك بعدها في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي[2].

والإدعاء المدني هو مبدأ عام متفق عليه، مقرر في جميع الشرائع المعاصرة مع بعض الاختلاف في التطبيق من حيث الشمولية والتحديد، كان قد أخذ به المشرع الفرنسي في المادة

[1]- الدكتور طه السيد الرشيد، المرجع السابق، ص 99.

[2]- الأستاذ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2009، ص 29.

85 حين جعله مبدأ عاما يطبق في جميع الجرائم مهما كان نوعها، وقد نقل عنه المشرع الجزائري هذا المبدأ بنظريته الشاملة في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، في حين تقرر بعض القوانين مثل القانون البرتغالي والأرجنتيني عدم السماح للمدعى المدني تحريك الدعوى العمومية إلا في جرائم معينة، وهناك قوانين أخرى مثل القانون الألماني والسويسري يجيز ذلك لكن بترخيص خاص[2].

والإدعاء المدني سواء كان أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة في إطار المادتين 72 و337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يؤدي إلى إقامة الدعوى العمومية إلا أن النيابة العامة تستقل بعدها بمباشرتها أمام القضاء طبقا للمادة 29 من ق إ ج، وأثناء ذلك يمكن للمدعي المدني المطالبة بالتعويض تطبيقا لأحكام المادة 03 من ق إ ج.

والإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق يأخذ إحدى الصورتين

الصورة الأولى يتدخل الشخص المضرور أثناء التحقيق بعدما تكون الدعوى العمومية قد أقيمت من قبل النيابة، وهنا يكون الإدعاء المدني بصفة فرعية، والصورة الثانية يأخذ فيها الشخص المضرور مبادرة المتابعة عن طريق الشكوى التي يودعها أمام قاضي التحقيق ويكون المضرور هو من حرك الدعوى العمومية وهنا نكون أمام الإدعاء المدني بصفة أصلية وهو ما سنركز عليه في هذا المقام.

المطلب الثاني

شروط الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

[1]- أجازت المادة 72 للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة دون المخالفات.

[2]- الأستاذ علي جروة، المرجع السابق، ص 50.

يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية في الأصل إلى النيابة العامة وقد أجاز المشرع الجزائري في مادته 72 للمضرور الحق في ذلك في حال عدم مبادرة النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية لسبب من الأسباب، لهذا وإن كان الادعاء المدني باعتباره مبدأ عاما يبدوا حقا مطلقا لكل شخص استعماله دون قيد، غير أن ممارسته تستدعي توافر شروط قانونية بعضها شكلية والأخرى موضوعية نستقرئها من المواد 75.76.73.72 من قانون الإجراءات الجزائية نوردها فيما يأتي.

الفرع الأول

الشروط الشكلية لقبول الإدعاء المدني

تتلخص في أربعة شروط وهي تقديم شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص ثم ضرورة إيداع مبلغ الكفالة و تعيين مواطن مختار وفي الأخير عرض الشكوى على النيابة.

أولا: تقديم شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص

لم يحدد المشرع شكلا معينا للشكوى، وإنما يجب أن تكون مكتوبة وموقعة من المدعي المدني أو محاميه وأن يحدد فيها الواقعة التي كانت سببا في إصابته بالضرر وتاريخ ومكان ارتكابها والشخص الذي يعتقد أنه ارتكبها[1]، وأن تتضمن ما يفيد نيته في تحريك الدعوى العمومية لا مجرد الإبلاغ عن الجريمة أي أن تتضمن التصريح بالادعاء المدني وأمام قاضي التحقيق المختص حسب ما نفصله تبعا .

1-التصريح بالإدعاء المدني

يجب أن تتضمن الشكوى رغبة صاحبها في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ صفة المدعي المدني في الدعوى، وذلك ما يفرقها عن مجرد الإبلاغ عن الجريمة أو الشكوى العادية التي يتم التقدم

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 87.

بها أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة التي لها تحريك الدعوى العمومية كما لها أن تقوم بحفظها، بينما الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لا تتوقف المتابعة والتحقيق فيها على موافقة وكيل الجمهورية على تحريك الدعوى العمومية بل يتصرف قاضي التحقيق في الملف حسب اقتناعه في إطار الإجراءات القانونية[1].

ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب رفض إجراء تحقيق ولا يسعه إلا الانضمام لمسعى المدعى المدني في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي حسب ما نصت عليه المادة 3/73 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا تقبل الوقائع المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية كما هو الحال في حالة توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم، العفو الشامل، وفاة المتهم وحجية الشيء المقضي فيه، وأيضا في حالة ما إذا كان المتهم يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أو نظرا للقرابة العائلية المنصوص عليها في المواد 368 و373 و377 من قانون العقوبات بالنسبة لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة ، أما الحالة الثانية الواردة في المادة 3/73 وهي عندما يتبن بوضوح من عرض الوقائع أن الأفعال المنسوبة إلى المشتكى منه لا تقبل أي وصف جزائي، كأن يلاحق المشتكى منه من أجل عدم الوفاء بدين وهو فعل مدني بحت لا يقبل أي وصف جزائي، أو كأن تكون الشكوى من أجل محاولة ارتكاب جنحة ما لا يشير نص التجريم الخاص بها إلى الشروع[2].
ويمكن لوكيل الجمهورية طلب رفض إجراء تحقيق إذا كان القانون قد حصر الحق في تحريك الدعوى العمومية لديه كحالة ارتكاب الجريمة (الجناية أو الجنحة) خارج الإقليم الوطني طبقا للمادة 587 من قانون الإجراءات الجزائية، وحالة إعادة التحقيق بعد صدور أمر من قاضي

[1]- مجلة المحكمة العليا لسنة 2013، العدد 2، قرار بتاريخ 2013/01/17 رقم 770017، ص 368.
[2]- الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 121.

التحقيق بألا وجه للمتابعة لظهور أدلة جديدة ومن اجل نفس الواقعة، فيكون للنيابة العامة وحدها تقريرها إذا كان هناك محل لطلب إعادة التحقيق حسب المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أن يكون الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص

إن أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه هو البت في اختصاصه ويتحدد الاختصاص المحلي طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة أولى حسب ثلاث معايير، مكان وقوع الجريمة، موطن أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها، مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو حصل ذلك لسبب آخر.

ويرجع تطبيق هذه المعايير الثلاث للقضاء، ومن ذلك مثلا ما ورد في قرار للمحكمة العليا على أن الاختصاص المحلي لقاض التحقيق بمكان مقر الشركة المتضررة من جريمة مرتكبة من أحد عمالها باعتباره مكانا لوقوع الجريمة، حتى ولو كان الفعل الإجرامي للعامل متعلقا بمهمة خارج نطاق المقر، فالعامل المكلف باستلام أموال الشركة من زبائنها والذي لم يدفع المبالغ المالية المقبوضة من طرفه لحساب الشركة واحتفظ بها، فحتى وإن كان قبض الأموال خارج المقر، إلا أنه كان عليه دفعها لحسابها الموجود بمقرها، وبذلك ينعقد الاختصاص لمحكمة مقر الشركة حتى وإن كان مكان جمع المال خارجا عن اختصاصها[1].

وتجيز المادة 40 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم عندما يتعلق الأمر بطائفة من الجرائم وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

[1]- مجلة المحكمة العليا لسنة 2011، العدد1، ملف رقم 583140 قرار بتاريخ 2009/10/22، ص 335

وبصدور المرسوم التنفيذي المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،رقم 340/06 بتاريخ 2006/10/05 تم تحديد المحاكم التي يمدّد إليها الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية وهي: محكمة سيدي محمد، ،قسنطينة ،ورقلة ووهران [1].

وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق في بعض القضايا خصه المشرع بقواعد اختصاص استثنائية تعود لصفة المتهم أو لطبيعة الجريمة، فأما ما يرجع منها لصفة المتهم مايلي :

أ- الحصانة:

يتمتع بها الدبلوماسيون، نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، فلا يجوز متابعة السفراء والدبلوماسيين الآخرين جزائيا من قبل الدول المعتمدين فيها استنادا إلى اتفاقيتي فيينا لـــ18 أبريل 1961 و24 أفريل1963 واللتين صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 1964/03/04، كما لا يجوز متابعة الأعوان القنصليين وباقي الموظفين عن الأفعال المرتكبة أثناء ممارستهم لوظيفتهم، وحتى سماع الدبلوماسيين كشهود من قبل قاض التحقيق يقتضي الحصول على الموافقة المسبقة للدولة المعنية بواسطة وزارة الخارجية[2].

وتمنع الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها النواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية متابعتهم بسبب ما عبروا عنه من أراء، أو ما تلفظوا به من كلام خلال ممارسته مهامهم البرلمانية حسب نص المادة 126 من الدستور، أما ما ارتكبوه خارج مهامهم فلا يجوز متابعتهم عن جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح من العضو أو النائب، أو بعد رفع الحصانة عنه أو بإذن

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 2006/10/05 جريدة رسمية رقم 63 سنة 2006

[2] – الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 38.

حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء حسب نص المادة 127 من الدستور المعدل [1].

ب- امتياز التقاضي:

يلزم في هذه الحالة إتباع إجراءات خاصة حسب الحالة

*** رئيس الجمهورية والوزير الأول**

تختص المحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى، كما تختص بمحاكمة الوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، إلا أن القانون العضوي المحدد لتشكيلة هذه المحكمة سيرها لم يصدر بعد

*** أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس والنواب العامون لدى المجالس**

متى توفرت صفة من الصفات المذكورة مع ارتكاب الجناية أو الجنحة أثناء مباشرة المهام بهذه الصفة يقوم بالتحقيق في القضية أحد قضاة المحكمة العليا يعين لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا، بطلب من النائب العام للمحكمة العليا الذي يحال عليه الملف عن الطريق السلمي من قبل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية حسب نص المادة 573 ق إ ج[2]

[1] - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج .ر 14 ل2016/03/07 ،

[2] - تنص المادة 573 على انه اذا كان عضو من اعضاء الحكومة او احد قضاة المحكمة العليا او احد الولاة او رئيس احد المجالس القضائية او النائب العام لدى المجلس القضائي ،قابلا للاتهام بارتكاب جناية او جنحة اثناء مباشرة مهامه او بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها الى الرئيس الاول لهذه المحكمة ان هناك كا يقتضي المتابعة ،وتعين هذه الاخيرة احد اعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق .

وفي هذا الصدد جاء في قرار للمحكمة العليا بأنه على قاضي التحقيق بعد تسجيل عريضة الادعاء المدني تحديد مبلغ الكفالة كي يسمح للمدعي المدني بتسديده وإذا تبين لقاضي التحقيق بأن المشتكى منه هو أحد الأشخاص المحددين في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية القابل لاتهامه بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يخطر وكيل الجمهورية بذلك والذي يحيل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لنفس المحكمة ليعين عضوا منها لإجراء التحقيق، وإن تمتع المشتكى منه بامتياز التقاضي يترتب عليه إجراء التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام، إلى حين تعيين الجهة القضائية المختصة وفقا لأحكام المادة 581 من ق إ ج ولا يوجد أي نص يسمح لقاضي التحقيق أن يتصرف في القضية على أساس عدم اختصاصه الشخصي[1].

*** قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية**

يرسل ملف القضية بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان ثمة محلا للمتابعة، فيتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليندب قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع للقيام بإجراء التحقيق حسب نص المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية.

*** قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية**

يجوز سماع قضاة المحاكم (ما عدا رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية) وضباط الشرطة القضائية كشهود من طرف قاضي التحقيق الذي يمارس وظائفه بدائرة المحكمة التي يمارسون وظائفهم في دائرتها، إلا أنه لا يجوز توجيه الاتهام لهم وسماعهم كمتهمين، وإنما يتم إرسال ملف القضية إلى النائب العام يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي وإن رأى محلا للمتابعة يختار

[1]– مجلة المحكمة العليا، السنة 2013، العدد1، ملف رقم 628008 قرار بتاريخ 2011/03/17 ، ص 345،

قاض تحقيق من خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها ضباط الشرطة القضائية أو القاضي كي يجري التحقيق معهم في القضية طبقا لمقتضاه المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

***العسكريون**

يقصد بهم حسب المادتين 26 و27 من قانون القضاء العسكري [2]"الأشخاص القائمون بالخدمة أو المعدودون في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو غياب غير نظامي خلال مدة العفو السابقة للفرار أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب "، الجنود الشبان والمجندون قيد التوقف والمتطوعون المجددون والمعفون من الخدمة والمحالون على الاستيداع والاحتياطيون بمن فيهم المماثلون للعسكريين والمدعوون للخدمة، أو الذين دعوا إليها ثانية منذ انضمامهم للفرز للالتحاق، أو إذا التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المخصصة لهم لغاية يوم صرفهم لمنازلهم، "ويعد عسكريون" الأشخاص المعيّنون بصفة عسكريين في مستشفى أو مؤسسة عقابية وتحت حراسة القوة العمومية قبل تجنيدهم أو المفرزين إداريا إلى الوحدات" ومتى توفرت صفة العسكري إضافة إلى ارتكاب الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو في الخدمة أو لدى المضيف تختص المحاكم العسكرية دون غيرها بنظر القضية[3]، هذا إذا تعلق الأمر بجرائم القانون العام أما إذا تعلق الأمر بجرائم عسكرية فينعقد الاختصاص أيضا للمحاكم العسكرية بغض النظر عن توافر صفة العسكري من عدمه حسب نص المادة 25 من نفس القانون [4].

*** صغر السن**

[1]– الدكتور محمد حزيط، المرجع السابق، ص 142.

[2] - امر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 ج ر 38 لسنة 1971

[3]– الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 42.

[4] - تنص المادة 25 على انه تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا .

نصت المادة 49 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 14/01 المؤرخ في 2014/02/04 على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات وقد تم التأكيد على ذلك بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/06/15 المتعلق بحماية الطفل[1] في مادته 56، وبالنسبة للإدعاء المدني الرامي إلى المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يكون إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل طبقا للمادة 63 فقرة 3 من قانون حماية الطفل .

وقد نصت المادة 61 فقرة أخيرة على أنه يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلّفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، والملاحظ أن هذه المادة حصرت اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث فقط في التحقيق في الجنايات بينما المادة 69 فقرة 03 بيّنت أن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو المختص بالإدعاء المدني الموجه ضد الطفل دون أن تحصره فقط في الجنايات وذلك لأن النص جاء عاما ونعود في شأن ذلك إلى القاعدة العامة الواردة في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية والتي سمحت بالإدعاء المدني لكل متضرر من جناية أو جنحة كل على حد سواء.

ثانيا: ضرورة إيداع مبلغ الكفالة

يقع على الطرف المتضرر الذي اختار تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، دفع مبلغ يحدده قاضي التحقيق استناد إلى نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا كانت شكواه غير مقبولة ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، وتحديد مبلغ الكفالة يكون بناء على أمر يصدره قاضي التحقيق والملاحظ أن المادة المذكورة لم تلزم قاضي التحقيق بتسبيب أمره، كما لم تشر إلى امكانية استئناف هذا الأمر، وبالعودة للمادة 173 من

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 39، 2015/06/19.

قانون الإجراءات الجزائية نجدها تجيز للمدعي المدني استئناف الأوامر التي تمس حقوقه المدنية والسؤال المطروح هل المبالغة في تقدير الكفالة فيه مساس بحقوق المدعى المدنية أم لا ؟

للإجابة على هذا السؤال نعود إلى نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي استقى منه المشرع الجزائري نص المادة 173، وإلى تطبيقاتها أمام القضاء الفرنسي الذي أكد في قرار صادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1994/07/19 على حق المدعي المدني في الطعن بالاستئناف ضد الأمر القاضي بتحديد مبلغ الكفالة باعتباره يعد ماسا بحقوقه المدنية متى كان مبالغا فيه[1]، ولقاضي التحقيق إلزام المدعي المدني بدفع مبلغ تكميلي متى استجد أثناء التحقيق من الإجراءات ما يتطلب ذلك كإجراء خبرة أو غيرها، وإذا ما أغفل قاضي التحقيق تحديد مبالغ الكفالة ووقع التحقيق بموافقة النيابة العامة بعد إخطارها بالشكوى تمت إحالة القضية إلى جهة الحكم ليس لهذه الأخيرة تقرير البطلان لأن النيابة العامة بانضمامها للمدعى المدني وموافقتها على تحريك الدعوى العمومية، ثم مباشرتها لها أمام قاضي التحقيق أقامت الدعوى العمومية بذاتها وأصبحت غير تابعة للادعاء المدني، وهو ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1980/12/23 في الطعن رقم 23211[2].

وقد أوردت المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية استثناءا عن شرط دفع الكفالة في حالة ما إذا كان المدعى المدني قد تحصل على المساعدة القضائية والتي تمنح لكل شخص غير قادر على ممارسة حقوقه أمام القضاء.

وقد كرس التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06[3] ذلك من خلال المادة 57 من الدستور والتي نصت على أنه للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.

[1]- الدكتور محمد حزيط، المرجع السابق، ص 131.

[2]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 89.

[3] - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج .ر 14 ل2016/03/07 ،

وقد نصت المادة 2 مكرر من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية على أنه تستحدث بموجب هذا القانون مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، فبالنسبة للمحكمة يقدم الطلب إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن الطالب، مرفوقا بالوثائق التالية: عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته، ومستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة أو كشف الراتب للشهور الثلاثة الأخيرة عند الاقتضاء، أو تصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي محل الإقامة ثم يحال الملف إلى مكتب المساعدة القضائية المتكون من :

- وكيل الجمهورية رئيسا.
- قاضي يعينه رئيس المحكمة المعنية عضوا
- ممثل منظمة المحامين عضوا
- ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين عضوا
- ممثل المجلس الشعبي البلدي بمحل الإقامة —عضوا
- ممثل الخزينة العمومية عضوا
- ممثل إدارة الضرائب عضوا

يقوم هذا المكتب بدراسة الطلب وله القيام بالتحريات الضرورية حول موارد طالب المساعدة القضائية، في غير الحالات التي تمنح فيها المساعدة القضائية بقوة القانون حسب نص المادة 28 من نفس القانون وهي تتعلق ب :

- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات

- معطوبي الحرب

- المدعي في مادة النفقة

- الأم في مادة الحضانة

- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وذوي حقوقهم.

- ضحايا الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء

- ضحايا تهريب المهاجرين

- ضحايا الإرهاب

- المعوقين

- القصر الأطراف في الخصومة

كما أنه يتعين تعيين محام تلقائيا للقصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى كقاضي التحقيق المكلف بالأحداث[1].

إضافة إلى الإعفاء من شرط الكفالة لمن تحصل على المساعدة القضائية، تعفي الإدارات العمومية كذلك حسب المادة 183 من المرسوم 89/69.

ثالثا: تعيين موطن مختار

يقصد به اختيار عنوان بدائرة المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله حتى يتمكن من الاتصال به قصد الحصول على المعلومات والتوضيحات التي قد يحتاج إليها قاضي التحقيق من جهة، ولكي يتمكن من إطلاع المدعى المدني على التحقيق ومعرفة الإجراءات المتبعة والقرارات

[1]- الأمر رقم 71/57 المؤرخ في 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/09 المؤرخ 2009/02/25.

المتخذة من جهة أخرى، ويكون اختيار العنوان ضمن عريضة الشكوى عادة، كما يمكن أن يكون بصفة لاحقة أثناء سير الدعوى بمجرد تصريح لدى قاضي التحقيق وله أن يختار عنوان محاميه أو أحد أقاربه أو أصدقائه، وقد نصت على هذا الشرط المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية .

إن عدم اختيار المدعى المـــدني لمـــوطن له في تلك الدائرة يترتب عليه عدم قبول معارضته في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه بها طبقا لما هو مقرر قانونا[1]، ومعنى ذلك أن شرط اختيار الموطن ليس شرطا أساسيا، ولا هو إجراء جوهري يترتب عن تخلفه البطلان، غير أنه يبقى على قاضي التحقيق تبليغ المدعي المدني في المعتاد قصد رفع المسؤولية عنه وتحميلها للمدعى المدني[2].

وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2009/10/22 ملف رقم 528135 أن عدم حضور المدعى المدني لا يؤدي إلى رفض الادعاء المدني، ويتعين على قاض التحقيق إجراء التحقيق والتصرف في القضية بإحالتها إلى جهة الحكم المختصة أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى وإبلاغ المدعى المدني في موطنه المختار المدون في العريضة، وعدم تعيين المدعي المدني موطنا مختارا لا يترتب عليه سوى عدم معارضته في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها إياه[3].

رابعا: عرض الشكوى على النيابة

لقد نصت المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية على شرط عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام، وإن كان قد يظهر بأن هذا الشرط مجرد شكلية قانونية لا تأثير لها

[1]- الدكتور عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 193.

[2]- علي جروة، المرجع السابق، ص 59.

[3]- مجلة المحكمة العليا، السنة 2011، العدد 1، ص 322.

على سير الادعاء المدني باعتبار وكيل الجمهورية في هذه الحالة لا يتمتع بسلطة تقدير ملائمة المتابعة .

إلا أن الأمر على العكس من ذلك، وهذا لأن عرض الشكوى على وكيل الجمهورية يعد إجراءا جوهريا وحتميا فبموجبه تطلع النيابة على ملف الدعوى ويمكنها بذلك مباشرة الدعوى وممارسة الرقابة على سيرها في الإطار الذي يحدده القانون سواء من حيث الإجراءات أو الموضوع شأنها في ذلك شأن الدعوى التي تحركها النيابة العامة.

فلوكيل الجمهورية أن يتقدم بما يراه لازما من الطلبات ومن بينها طلب عدم إجراء التحقيق الذي قيده المشرع بالحالتين المنصوص عليهما في المادة 73 بمن قانون الإجراءات الجزائية.

وفي مقابل ذلك يكون قاضي التحقيق حرا في اتخاذ القرار الذي يراه لازما لصالح العدالة، فحتى في الحالتين المذكورتين يكون غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية، إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب عدم فتح التحقيق، وما عليه إلا إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الإتهام[1]، ومتى بدأ قاضي التحقيق في التحقيق، كاستجواب الأطراف وغير ذلك ليس له الرجوع إلى إصدار أمر برفض التحقيق وعليه إتمام التحقيق، وفي حالة عدم وجود أدلة كافية له أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، وهو ما يتماشى مع أحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك ما أقرته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2006/10/18 ملف رقم 399475[2]والذي جاء فيه : (حيث انه يستخلص من وثائق الدعوى إن قاضي التحقيق اصدر أوامر بالتحقيق كاستجواب الأطراف وانه ورغم بداية التحقيق فان قاضي التحقيق اصدر أمرا برفض التحقيق بدلا من إتمام تحقيقه بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة إذا اقتضى الأمر في حالة عدم

[1]- الدكتور أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 34.

[2]- مجلة المحكمة العليا، لسنة 2007، العدد 01، قرار مؤرخ في 2006/10/18 ملف رقم 399475، ص 563.

وجود أدلة كافية ضد المتهم وانه وبإصداره أمرا برفض التحقيق فان قاضي التحقيق خرق مقتضيات المادة 163 من ق ا ج).

الفرع الثاني

الشروط الموضوعة لقبول الإدعاء المدني

إضافة إلى الشروط الشكلية السابقة ذكرها يشترط أن تتوفر في الإدعاء المدني عناصر أساسية لقبوله من حيث الموضوع وهي ما سنورده على التوالي.

أولا: قيام الجريمة: إن غرض المدعي المدني من شكواه هو تحريك الدعوى العمومية قصد متابعة المتسبب له في الضرر وعقابه من جهة، وإقامة الدعوى المدنية لحصوله على التعويض من جهة أخرى، وذلك يقتضي وجود جريمة بأركانها تكون مصدر الضرر مع وجود علاقة مباشرة بينهما، وقد حصرت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة في الجنايات والجنح دون المخالفات التي استثناها المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، وإن تبين لقاضي التحقيق أن الفعل المسبب للضرر لا يشكل جريمة اصدر قرارا برفض إجراء التحقيق، لكن لا يحق له ذلك استنادا إلى عدم وضوح الواقعة، كعدم وضوح واقعة التزوير مثلا، وعليه التحقيق في الواقعة حتى ضد شخص غير مسمى وإصدار أمر بألا وجه للمتابعة عند توصله إلى انعدام الجريمة، ويكون تسبيب الأمر برفض إجراء التحقيق مقبولا لو اقتصر على التصريح واستخلاص أن الوقائع موضوع بالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني ليس لها طابع جزائي أما إذا أضيفت للأسباب أن الوقائع التي تدل على التزوير غير واضحة فهذا التسبيب يخالف المادة 4/73 التي تجيز الطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2009/06/17 رقم

516137[1] ، والذي جاء فيه انه (عن الوجهين المثارين .....وعليه فان الوقائع المدعى بها في الدعوى الحالية أي جريمة التزوير هي وقائع مجرمة في قانون العقوبات ولا يجوز في هذه الحالة على قاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق على أساس أن واقعة التزوير غير واضحة بل كان عليه أن يحقق فيها حتى ضد شخص غير مسمى وإصدار أمر بالا وجه للمتابعة إذا خلص من تحقيقه أن الجريمة غير قائمة).

ثانيا: وجود الضرر

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق الشخص ويصيبه في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون، والقاعدة أنه لا يجوز لأحد أن يدعي مدنيا ما لم يكن حائزا على صفة الشخص المتضرر من عمل مصدره الجريمة، وأن يكون الضرر ثابتا وحقيقيا وشخصيا يمس مباشرة حقا أو مصلحة يحميها القانون.

1- يجب أن يكون الضرر ناتجا عن الجريمة: يشترط في الضرر أن يكون سببه الجريمة، وهذا الشرط مستفاد من عبارة "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة" الواردة في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو شرط قانوني مطابق للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي ترتكز على فكرة السببية، كما في المسؤولية الجنائية التي ترتكز أيضا على فكرة السببية بين الجريمة والضرر.

ويستخلص من ذلك أنه إذا كان الضرر ناشئا عن ظرف خارج عن الجريمة، فلا يجوز اعتبار الجاني مسؤولا عنه حتى ولو ثبت أنه لولا الجريمة لما حصل هذا الظرف، وأن الضرر الذي يسأل عنه الجاني بصفته هذه هو الذي ينتج عن نفس الجريمة، ومثال ذلك إذا أصيب شخص بجرح بسيط نتيجة تعرضه للضرب ثم مات بسبب إهمال أو خطأ الطبيب الذي يعالجه، فإن هذا الضرر

[1]- مجلة المحكمة العليا، لسنة 2009، العدد 01، قرار مؤرخ في 2009/06/17 ملف رقم 5161137، ص 320.

الخاص الذي نتج عن الجريمة بطريقة غير مباشرة لا يمكن محاسبة الجاني عليه وتحميله كل مسؤوليته[1].

2- يجب أن يكون الضرر شخصيا : ومعناه أن يصيب الضرر الشخص الذي يشكو منه دون اشتراط وقوع الجريمة بصفة مباشرة على من أصابه ضرر منها، بل يكفي أن تكون الجريمة قد ألحقت به ضررا، سواء وقعت عليه مباشرة أو وقعت على غيره وناله منها ضرر.

وإذا كان الضرر غير شخصي كان مآل الادعاء المدني الرفض، وقد رتب القضاء الفرنسي رفض الإدعاء المدني القائم على ضرر يدعي صاحبه بحرمانه من معاشرة خليلته التي توفيت نتيجة جريمة قتل، في حين قبل الإدعاء المدني المقام عن نقابة المحامين ضد شخص على أساس فعل القذف الموجه إلى أحد المحامين يصفه بالنصاب، واعتبر القضاة ذلك الضرر يمس بهيئة الدفاع وشرف المهنة، وبمقتضى هذا الاجتهاد القضائي تم تقرير مبدأ الضرر المتجاوز الحد، ورتب القضاء حق الإدعاء مدنيا لنقابة الصيادلة ضد شخص كان يمتهن مهنة الصيدلي بطريقة غير مشروعة واعتبر ذلك ضررا مباشرا يمس المهنة وأهلها وتقرر ذلك أيضا لنقابة الأطباء[2].

3- أن يكون الضرر محققا: يشرط فيمن يتقدم بالإدعاء المدني أن يكون الضرر الذي سببته الجريمة مس بمصلحة له نشأت ووجدت بالفعل وأصبحت محققة، بغير هذا لا تكون له صفة في الادعاء المدني وإنما يبقى له مجرد التبليغ عن الجريمة، فمثلا إذا رفعت الدعوى العمومية ضد عامل في معمل ألبان بسبب غشه في اللبن الموجود في حيازته بإضافة الماء، فلا يقبل ادعاء الشركة بحجة أن المتهم قد عرضها لخسارة زبائنها، لأن فقد الثقة الذي يمكن أن ينشأ عن الجريمة ليس إلا ضررا محتملا وغير محقق[3].

[1]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بند18، ص 606.
[2]- علي جروة، المرجع السابق، بند 28، ص 61.
[3]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، بند 20، ص 608.

وقد نصت المادة 3 في فقرتها الرابعة أنه «تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى» ويستشف منها أن الضرر يقسم إلى ثلاثة أنواع:

* ضرر مادي وهو ما يصيب المرأ في ماله كما في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة.

* ضرر جسماني: هو الضرر الذي يصيب المرأ في جسمه وبدنه كالجروح والعاهات التي تصيب الإنسان في جرائم الضرب والجرح .

* ضرر معنوي: وهو ما يصيب المرأ في شرفه واعتباره كما في جرائم السب والقذف والزنا والبلاغ الكاذب، وهناك من يرى بأن الضرر المعنوي لا يصلح أن يكون أساسا لدعوى مدنية على اعتبار أنه يتعذر تقديره بالمال إلا أن نص المادة 03 في فقرتها الرابعة لم يفرق بين الضرر المادي والمعنوي وجعلت من الضررين المادي والمعنوي كأساس لقبول دعوى المسؤولية المدنية على السواء.

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء على معيار التمييز بين نوعي الضررين والرأي الراجح لدى فقهاء القانون الوضعي هو الذي يجعل معيار التمييز بين الضرر المادي والأدبي متمثلا في المساس بالذمة المالية للمضرور من عدمه، فيكون الضرر ماديا إذا أدى إلى خسارة مالية أو فوات الربح والكسب للمجني عليه أو تحميله بالديون نتيجة الجريمة، ويدخل الضرر الناتج عن الضرب والجرح هنا، فهو يسبب للمجني عليه فوات ربح لعدم عمله ويكون الضرر معنويا إذا كان فيه مساسا بالكرامة والشرف والاعتبار أي أنه الضرر الغير المالي ويدخل فيه جرائم الضرب والجرح التي تترك أثرا لأنها أصابت المجني عليه في شعوره[1].

ثالثا: عدم حصول متابعة قضائية سابقة

[1]– الدكتور طه السيد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار ريم للنشر والتوزيع، ص310.

لا يقبل الإدعاء المدني إذا سبقته متابعة قضائية، لأن من شأنها أن تنهي الدعوى العمومية بصدور قرار قضائي ضد الأشخاص الذين شملهم حتى ولو حركت الدعوى العمومية ضد مجهول، غير أنه إذا كانت الدعوى العمومية لا تزال منظورة أمام القضاء فنميز ببين الحالات التالية :

إذا كانت الدعوى منظورة أمام قاضي التحقيق، جاز للمدعي المدني التدخل بادعائه أمام قاضي التحقيق طبقا لمقتضاه المادة 74 و240 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن أصدر قاضي التحقيق أمرا برفض الادعاء المدني، فإن كان الرفض من الناحية الشكلية جاز للمدعي المدني تصحيح الإجراءات الفاسدة وإعادة الادعاء من جديد أمام قاضي التحقيق، أما إذا كان الرفض يمس الموضوع وصار هذا القرار نهائيا كحالة انقضاء الدعوى العمومية مثلا، فإن هذا الأمر حكمه حكم أمر انتفاء وجه الدعوى، ومن ثمة لا يجوز للمدعي المدني إقامة ادعائه مرة أخرى حتى ولو كان ذلك بناء على ظهور أدلة جديدة لأن ذلك من حق النيابة العامة وحدها.

إذا كانت الدعوى منظورة أمام جهة الحكم جاز للمدعي المدني التدخل بصفته طرفا مدنيا أمام المحكمة المختصة طبقا للمادة 241 ق.إ.ج، غير أنه لا يجوز له ذلك لأول مرة أمام جهة الاستئناف أو النقض[1].

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن الادعاء المدني

تمهيد وتقسيم

يترتب عن إيداع المدعي المدني شكواه أمام قاضي التحقيق متى توفرت شروطها آثار فنية وأخرى قانونية، فذلك يخوله معالجة القضية بأسرع الطرق وأنجع الوسائل، حيث يمكّنه من تحريك الدعوى العمومية ومتابعة إجراءاتها بنفسه، كما يخوله حق إقامة دعواه المدنية متزامنة مع الدعوى

[1]- علي جروة، المرجع السابق، البند 31، ص 63.

العمومية المؤدية إلى المحافظة على مصالحه بصفته ضحية الحادثة، وفي نفس الوقت متابعة الجاني من أجل الوصول إلى تحقيق مصلحة عمومية بمعاقبته عن فعله باسم المجتمع[1]وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين نخصص الأول لتحريك الدعوى العمومية والثاني لتحريك الدعوى المدنية .

المطلب الأول

تحريك الدعوى العمومية

إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع في الاتهام وملاحقة المجرم بالعقاب، وأن المشرع على سبيل الاستثناء من هذا الأصل العام أباح للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، والحكمة من تخويله هذا الحق الاستثنائي هي إقامة نوع من الرقابة على النيابة العامة التي قد تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية بعد علمها بوقوع الجريمة وفقا لمبدأ الملائمة الذي تتمتع به في معظم التشريعات، بالرغم من توافر أركان الجريمة والأدلة الكافية لثبوتها على المتهم وذلك لعدم الأهمية مثلا، في حين يرى المضرور من الجريمة تحريكها لما أصابه من ضرر[2].

إلا أن ذلك لا يعن أن النيابة العامة ليست لها أي سلطة فتبقى صاحبة الاختصاص الأصيل ولنوضح ذلك سنبين الفرق بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ونبرز دور النيابة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية بناء على الادعاء المدني.

الفرع الأول

الفرق بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

[1]- علي جروة، المرجع السابق، بند 78، ص 84.

[2]- الدكتور طه السيد الرشيدي، المرجع السابق، ص 84.

تحريك الدعوى العمومية هو مجرد رفعها إلى قاضي التحقيق أو للمحكمة للحكم فيها، مما يستفاد منه أن حق مباشرة الدعوى العمومية يتضمن حق تحريكها أي أن من له مباشرة الدعوى العمومية له حق تحريكها وهو ما تتمتع به النيابة العامة، ولكن حق تحريك الدعوى لا يتضمن حتما حق مباشرتها وهو حال المدعي المدني.

أما مباشرة الدعوى فتشمل كافة الأعمال اللازمة للوصول إلى الحكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة، وقد جعلها المشرع من اختصاص النيابة دون غيرها، وكل طلب أو عمل من النيابة يرمي إلى هذا الغرض يعد مباشرة للدعوى العمومية[1].

الفرع الثاني

دور النيابة العامة

متى رفع الادعاء المدني صحيحا ومتى توفرت شروطه ومتى تبين لقاضي التحقيق إجراء التحقيق فإن الدعوى العمومية تتحرك رغم إرادة النيابة العامة وحتى في حالة وجود قرار من وكيل الجمهورية يقضي بحفظ الإجراءات دون متابعة، وبذلك تكون سلطته مقيدة يفقد فيها حق تقدير ملائمة المتابعة، ما عدا في حالة وجود مانع من الموانع المذكورة في المادة 73 فقرة 3 ففي حالة طلب وكيل الجمهورية عدم إجراء تحقيق وإن وقف قاضي التحقيق على ذلك أصدر أمرا بعدم قبول الادعاء المدني، أما إذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق، وهنا يسمع الشاكي كمدعي مدني، بينما المشتكى منه يخير بين سماعه كشاهد أو متهم حسب نص المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن اختار سماعه كشاهد سمعه قاضي التحقيق بهذه الصفة، أما إن اختار سماعه كمتهم يسمع كذلك مع إحاطته بكل

[1]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج3، المرجع السابق، بند 90، ص 478.

الضمانات المقررة قانونا، وعلى قاضي التحقيق أن ينبه المشتكي منه بحريته في اختيار سماعه كشاهد أو متهم بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه عن ذلك في المحضر.

وما تجد الإشارة إليه أنه يمكن الإدعاء مدنيا ضد شخص يتمتع بامتياز التقاضي، و على قاضي التحقيق سماعه إن اختار سماعه كشاهد لأن امتياز التقاضي لا ينعقد أو بمعنى آخر لا يتحقق طالما لم يوجه الإتهام إلى المدعى ضده مدنيا بعد، أما إن وجدت قرائن لارتكابه الوقائع فيجب عدم توجيه الإتهام لأن قاضي التحقيق يكون غير مختص بذلك ونفس الشيء إن اختار المشتكى منه سماعه كمتهم .

أما في الحالة التي يختار فيها سماعه كشاهد وعندما لا تتوفر قرائن على ارتكابه الفعل لقاضي التحقيق إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.

وبعد تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي المدني تلزم النيابة العامة بالتدخل في القضية قصد مباشرتها، باعتبار ذلك اختصاصا أصيلا لها، فلوكيل الجمهورية حضور جميع إجراءات التحقيق وتقديم أي التماس لاتخاذ أي إجراء يراه مناسبا، ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل، ولوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب تعين عليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض في أجل خمسة أيام كما أنه يمثل النيابة خلال كامل مراحل التحقيق القضائي و أن يطلع على ملف التحقيق، وله أن يحتفظ به مدة 48 ساعة حسب ما نصت عليه المادة 69 فقرة 2 ق إ ج وله استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق حسب ما نصت عليه المادة 170 ق إ ج[1].

[1]– الأستاذ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، 2009، دار هومة، ص 40.

فحتى الأمر القاضي برفض إجراء خبرة مضادة للنيابة العامة أن تستأنفه ،وقد جاء في قرار المحكمة العليا مؤرخ في 2006/03/22 أنه يجوز للنيابة العامة استئناف الأمر الرافض لطلب خبرة مضادة حتى ولو كان هذا الأمر مدمجا في الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى، فحق النيابة العامة في ذلك يبقى مضمونا، وليس في ذلك أي ضرر لأن غرفة الإتهام في حالة قبول الخبرة تلغي الشق الثاني من الأمر الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى[1]، وأن ممارسة النيابة لدورها الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية بعد تحريكها من قبل المدعي المدني لا يعن اقتصار دور هذا الأخير في التحريك فقط وإنما يرتب له الادعاء المدني حقوق نشير إليها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

تحريك الدعوى المدنية

إن إيداع الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص، يحرك الدعوى العمومية، والدعوى المدنية في آن واحد فيصبح بذلك المضرور طرفا مدنيا يسعى إلى المطالبة بجبر الأضرار اللاحقة به من جهة، وفي نفس الوقت طرفا متابعا للدعوى العمومية، فله حق مراقبة إجراءات التحقيق وحضورها والإطلاع على الملف وغيرها وهو ما سنبينه في الفرعين التاليين

الفرع الأول

سماع الشاكي بصفته طرفا مدنيا

متى اختار الشخص طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني كان في مركز قانوني يختلف عن باقي المتابعات التي تتولى فيها النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، كحالة المشتكي أمام النيابة أو المبلّغ عن الجريمة، لهذا يسمع الشاكي المدعى المدني أمام قاضي التحقيق بصفته هذه،

[1]- مجلة المحكمة العليا، 2009، العدد 2، قرار مؤرخ في 2006/03/22، ملف رقم 367878، ص 312.

وهذا يعني عدم امكانية سماعه كشاهد، كما لا يمكن أن يؤدي اليمين وقد نصت المادة 243 ق إ ج على أنه «إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا ».

غير أن تقديم المدعي المدني طلبا بالتنازل عن ادعائه أو عدم حضوره إجراءات التحقيق من البداية يجعله في حكم المتخلي عن ادعائه، وفي هذه الحالة يكتسب صفة الشاهد وتسري عليه أحكام الشهود من حيث الاستجواب والتزام الحضور، ما لم تكن الجريمة محل المتابعة من الجرائم المتوقفة على شرط الشكوى التي تنتهي فيها الدعوى العمومية بالمصالحة تطبيقا لمقتضيات المادة 06 ق إ ج لكن في جميع الأحوال فإن تنازل المدعي المدني عن الادعاء لا يترتب عنه فقدان أو ضياع الحق الذي له المطالبة به أمام المحكمة المدنية أو الجزائية إذا حركت الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة لاحقا حسب اختياره[1] .

أما الحالة العكسية وهي في حال سماع شاهد من قبل قاضي التحقيق بهذه الصفة في ادعاء مدني مقام من غيره، وفي حال اكتشافه أنه مضار من نفس الجريمة، فيمكن له أن يدعي مدنيا حسب مقتضيات المادة 74 ق إ ج التي تجيز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق، وللنيابة العامة والمتهم والمدعى المدني الأول المنازعة في ذلك، ويتم الفصل من قبل قاضي التحقيق الذي له أيضا أن يقرر عدم قبول الإدعاء المدني من تلقاء نفسه بموجب قرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها.

الفرع الثاني

الحقوق المخولة للمدعى المدني

خول المشرع للمدعى المدني حقوقا وأحاطه بضمانات تكفل له الدفاع عن حقه وممارسة الرقابة على إجراءات التحقيق،إضافة إلى المساعدة في كشف الحقيقة فمنذ تعديل 2004/11/10

[1] – علي جروة، المرجع السابق، ص 88.

لم يعد دوره سلبيا بل له أن يتقدم لقاض التحقيق بطلب سماع شاهد أو إجراء معاينة حسب نص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، كما للمدعي المدني اختيار محام وله أن يطعن في أوامر التحقيق وهو ما نبينه كالتالي:

أولا: حق حضور إجراء التحقيق واختيار محامي

يستفيد المدعي المدني بنفس الحقوق المقررة للمتهم كما فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الإلتزامات التي فرضها عليه بمناسبة استجواب المتهم فللمدعي المدني وفي أي مرحلة كان عليها التحقيق اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه طبقا للمادة (104 إ ج)، ولا يجوز لقاضي التحقيق سماعه إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك .على أن يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل السماع، وقد رتبت المادة 157 جزاء بطلان الإجراء المخالف لذلك وما يتلوه من إجراءات، إلا أنه يجوز للمدعي المدني التنازل صراحة عن التمسك بالبطلان بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا[1].

[1]– الدكتور محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 239.

ثانيا: حق الإطلاع على الملف وإبداء الطلبات والدفوع

ألزمت المادة 68 مكرر وضع نسخة عن الإجراءات خصيصا تحت تصرف محام المدعي المدني عندما يكون مؤسسا، و سمحت لهذا الأخير استخراج نسخ عنها، كما يجب على قاضي التحقيق وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعى المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرون ساعة على الأقل[1]، وقد منح هذا الأجل لتحضير الدفاع ولكي يتسنى له تقديم ما لديه من طلبات ودفوع، للمدعى المدني في أي مرحلة من مراحل التحقيق طلب سماع شاهد أو انتقال للمعاينة لإظهار الحقيقة، ويتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم الاستجابة للطلب أن يصدر أمرا مسببا خلال 20 يوما التالية لطلب المدعي المدني أو محاميه، وله أن يستأنفه، وفي حالة عدم استجابة قاضي التحقيق وعدم إصداره أمرا بالرفض جاز للمدعي المدني أو محاميه إخطار غرفة الإتهام خلال عشرة أيام ولها أجل 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن ونفس الحكم بالنسبة لطلب إجراء خبرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة إذا لم يبت فيها قاضي التحقيق في الآجال المحدد له[2].

هذا عن الطلبات أما الدفوع فمثالها الدفع بعدم قبول مدعى مدني آخر عندما يتقدم مدعى مدني آخر بإدعائه المدني استنادا إلى المادة 74 من ق إ ج فتجوز المنازعة من قبل المدعي المدني الأول بعد إحاطته علما بذلك من قبل قاضي التحقيق.

ثالثا: الحق في طلب رد الأشياء المحجوزة

أقرت المادة 86 ق إ ج حق المدعي المدني في مطالبته برد الأشياء المحجوزة، ويفصل قاضي التحقيق في الطلب بعد تبليغ الطلب للنيابة والخصوم الآخرين، ويجوز التظلم من قراره إلى غرفة الإتهام .بموجب عريضة خلال عشرة أيام من التبليغ.

[1]- الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 78.

[2]- الدكتور أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 171.

رابعا: الحق في الطعن

للمدعى المدني حق ممارسة الرقابة على أعمال التحقيق، ويكون ذلك برفع الأمر إلى غرفة الإتهام لتمارس رقابتها ويكون ذلك من خلال الحق في الاستئناف وقد نصت المادة 173 ق إ ج على أربع أنواع من الأوامر يمكن للمدعي المدني استئنافها وهي

- الأمر بعدم إجراء تحقيق

– الأمر بألا وجه للمتابعة

– الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه في نظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

- الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني ويدخل ضمنها كل أمر من شأنه إفشال الدعوى المدنية[1]، ومن بينها الأمر الرافض إجراء خبرة مضادة فيحق للمدعي المدني استئنافه حتى ولو كان مدمجا في الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى، وحق المدعي المدني في ذلك يبقى مضمونا طالما أن غرفة الإتهام في حالة قبول الخبرة تلغي الشق الثاني من الأمر الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى حسب ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2006/03/22[2].

ولا تشترط العريضة المكتوبة لرفع استئناف من طرف المتهم أو المدعي المدني طعنا في أوامر قاضي التحقيق حسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وهو ما جاء في القرار المؤرخ في 2012/02/16 رقم 695761[3]، ويجوز للمدعي المدني الاستئناف في الأمر بألا وجه للمتابعة حتى بعد فصل غرفة الإتهام في نفس الأمر عند نظرها في استئناف النيابة العامة وأن اعتباره بدون جدوى استنادا إلى ذلك يعد قصورا في التسبيب مستوجبا النقض حسب ما جاء في قرار الغرفة

[1]- الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.

[2]- قرار رقم 367878 بتاريخ 2006/03/22 مجلة المحكمة العليا، السنة 2009، العدد 2، ص 312.

[3]- قرار رقم 695761 بتاريخ 2012/02/16 مجلة المحكمة العليا، السنة 2013، العدد، 02، ص 349.

الجنائية بالمحكمة العليا الملف رقم 527168 المؤرخ في 2008/11/19[1]، وإن الحق في الاستئناف لم يرد مطلقا، بل منع المشرع على المدعى المدني استئناف بعض الأوامر كالمتعلقة بالحبس المؤقت حسب المادة 173 ق إ ج ومنع القضاء من جهته استئناف بعض الأوامر حتى ولو كانت تمس بالحقوق المدنية للمدعي المدني وذلك بتضييق المعنى المراد منها وتجنب التفسير الموسع ومن قبيل تلك الأوامر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات لضمان حسن سير العدالة بتجنب المماطلة أو التأخير الفصل دون مقتضى.

وللمدعي المدني حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا حسب نص المواد 495 و496 و 497 ق إ ج والمتعلقة منها بالاختصاص، أو تلك التي قررت عدم قبول الادعاء المدني أو رفض التحقيق ولا يجوز له الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والقاضية بالإحالة على محكمة الجنح والمخالفات وقد أضاف تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 2015/07/23 عدم جواز الطعن في قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

[1]- قرار رقم 527168 بتاريخ 2008/11/19، مجلة المحكمة العليا، السنة 2008، العدد 02، ص 361.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

المسؤولية المترتبة عن الإدعاء المدني

تمهيد وتقسيم:

إن كانت القاعدة بالنسبة لأعضاء النيابة العامة عدم مسؤوليتها بسبب ما قد تتخذه من إجراءات في الدعوى العمومية، بدءا بتحريكها أو مباشرتها، فلا يجوز مطالبة عضو النيابة العامة بدفع تعويضات نتيجة لما يتخذه ضد المتهم البريء من إجراءات[1] قد تنتهي بحكم يقضي بعقوبة الحبس أمام الدرجة الأولى وبعدها قد تقرر جهة الاستئناف براءته، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية، فقد رتب المشرع الجزائري على عاتقه مسؤولية مزدوجة لا تتوقف عند التعويضات فقط، بل تتحول إلى المتابعة الجزائية وهذا في حالة انتهاء التحقيق بأن لا وجده للمتابعة لأي سبب كان، أو عند تنازل المدعي المدني عن ادعائه.

وإن إقرار المشرع لمسؤولية المدعي المدني يهدف إلى الحد من الإفراط في اللجوء إلى هذا الطريق لتحريك الدعوى العمومية، وسنحاول التطرق إليها من خلال المبحثين التاليين:

-نتناول المسؤولية المترتبة في حالة صدور أمر بألا وجه للمتابعة.

-المسؤولية عند التنازل عن الإدعاء المدني.

المبحث الأول

مسؤولية المدعي المدني في حالة صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة

إن كان حق اللجوء إلى القضاء مضمونا طبق للمادة 157 من الدستور والتي تنص على أنه: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم

[1]- د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 108.

الأساسية، كما تنص المادة 158 على أن الكل سواسية أمام القضاء وهو في متنـــاول الجميـــع ويجسده احترام القانون، فإن هذا الحق تحكمه ضوابط ومن أهمها عدم المساس بكرامة الإنسان من التعرض لها عشوائيا، هذا ما كرسته المواثيق الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 الذي تناول مبدأ صون كرامة الأفراد والبشر.

ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 يكرّر نفس العبارة، ويدون اعتراف الأطراف الموقعة عليه "بأن هذه الحقوق منبعثة من الكرامـــة الملازمـــة لـــشخص الإنسان، وقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته.

ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل[1]، وقـــد جـــسد الدســـتور الجزائري هذه الحماية في نص المادة 46 منه والتي تنص على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، لهذا فإن الإدعاء المدني متى كان بغرض الإســـاءة إلى شرف المشتكي منه، أو بغرض إرهاقه عن طريق تقديم شكوى يتبين فيها بعد عدم صـــحتها، أو أنها لم تقدم بحسن نية قد أوجد المشرع الرادع القانوني الذي تقرر به هـــذه المـــسؤولية الجزائيـــة والمتمثلة في الوشاية الكاذبة، وكذا دعوى التعويض جبرا للضرر في حالة صدور أمر بألا وجـــه للمتابعة وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين

المطلب الأول

جنحة الوشاية الكاذبة

يجد المبدأ الدستوري الوارد في المادة 46 المذكورة أنفا تجسيده في حالة المساس بـــشرف المواطن عن طريق الدعاوى الكيدية في المادة 300من قانون العقوبات، والتي تنص علـــى أنـــه

[1]–المحامي نزيه نعيم شلالا، دعوى الافتراء، دراسة مقارنة من خلال اجتهادات المحاكم وآراء الفقهاء، منشورات الحلبي الحقوقيـــة، 2005، ص 16.

يعاقب كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإداريـــة أو القـــضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر، أو أبلغها إلى سلطات مخول لهـــا أن تتابعهـــا أو أن تقـــدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به، أو إلى مخدوميـــه طبقـــا للتـــدرج الـــوظيفي، أو إلى مستخدميه.

فمتى كانت الشكوى تتعلق بأمر كاذب وبسوء قصد كان الفاعل مرتكبا لجريمة الوشـــاية الكاذبة، إذا صدر حكم يقضي بالبراءة أو بعد الأمر أو القرار لأن لا وجه للمتابعة[1].

ومادامت دراستنا تتعلق بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق سنقتصر على حالة قيام الوشاية الكاذبة بعد صدور أمر بألا وجه للمتابعة، بدأ بالتطرق إلى خصائص هذا الأمر ثم نفصل أركان جنحـــة الوشاية الكاذبة ثم الجزاء المقرر لها .

نبدأ في فرع أول بالتطرق إلى خصائص هذا الأمر، ثم في فرع ثاني نتعرض إلى تفصيل أركـــان جنحة الوشاية الكاذبة والجزاء المقرر لها.

الفرع الأول

خصائص الأمر بألا وجه للمتابعة

الأمر بألا وجه للمتابعة هو الأمر المنصوص عليه في المادة 163 من ق إ ج، والذي يصدره قاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع لا تكوّن جناية أو جنحة أو مخالفة[2]، أو أنه لا توجد دلائـــل كافية ضد المتهم أو بقي مقترف الجريمة مجهولا أو رغم توفر عناصر الجريمة مع قيام ســـبب مـــن أسباب الإباحة، أو مانع من موانع العقاب أو لانقضاء الدعوى، فإنه بعد إصدار أمـــر الإبـــلاغ

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 95.

[2] –في دراستنا هذه لا يتعلق الأمر بالمخالفات لأنها لا تكون محل ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه خلال عشرة أيام يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بـــألا وجـــه للمتابعة[1].

هذا الأمر لا يكون فاصلا في موضوع الدعوى الجزائية، بل يقتصر أثره على الوقوف بها عند الحد الذي بلغته وقت صدوره إذا توافرت أحد الأسباب المبررة لذلك، سواء كانت أسباب قانونية أم موضوعية، فهو لا ينطق ببراءة المتهم أو المشتكي منه، بل يقرر بناء على رجحان أدلة براءة المتهم أنه لا وجه لمواصلة السير بإجراءات الدعوى فيتم الوقوف بها، وبهذا المعنى يتمتع الأمر بأن لا وجه للمتابعة بخصائص عديدة تعبر عن دوره خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، فهـــو قـــرار قـــضائي واعتراضي، فضلا عن أنه ذو طابع مؤقت بالنظر إلى طبيعة المرحلة التي يصدر فيها ممـــا تكبـــسه حجية نسبية ذات طابع خاص وهذا ما نوضحه تبعا.

أولا :الأمر بألاّ وجه للمتابعة أمر قضائي

يأخذ هذه الخاصية استنادا إلى السلطة المختصة بإصداره حسب المعيار الـــشكلي، كمـــا يأخذها كذلك تطبيقا للمعيار الموضوعي لأنه يفصل في النزاع بوضعه حدا للخـــصومة الجزائيـــة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وبالضبط في ختامها، أي انه يكون خلاصة لما قام به المحقـــق في فحص وتقدير الأدلة المطروحة أمامه.

وقد اقتضت الصفة القضائية للأمر بألا وجه للمتابعة أن يعهد بسلطة إصـــداره إلى جهـــة القضاء بوصفها الحارس الطبيعي للحريات، والقاعدة أن الأعمال القضائية بما تضمنه مـــن معـــنى المساس بالحريات وتقدير مصير أطراف الخصومة الجزائية هو أن يختص بمباشرتها جهة يتوافر فيها الحياد والطمأنينة، إذ هذه الصفة هي التي تعنى بأدلة الاتهام وتحقيق دفاع المتهم –في الوقت ذاته–

[1]–الدكتور محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

دون أن تطغي إحداهما على الأخرى تحقيقا للعدالة وبغية الوصول إلى تحقيق ثبات واستقرار المراكز القانونية المتعارضة[1].

ثانيا: الأمر بأن لا وجه للمتابعة أمر اعتراضي

يقصد بها أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة لا يصدر فاصلا في موضوع الدعوى العمومية، وإنما يعترض سير إجراءاتها، مما يؤدي بالوقوف بها عند الحد الذي بلغته من وقت صدوره لأحد الأسباب المبررة لذلك سواء كانت قانونية كعدم العقاب على الفعل، أو موضوعيته لعدم كفاية الأدلة سواء بالنسبة لثبوت الجريمة أو نسبها إلى فاعلها، فمتى ثبت لقاضي التحقيق أثناء مباشرته لاختصاصه بالتحقيق أحد هذه الأسباب قرر قفل التحقيق الذي بدأه، ولا يجوز له ولا للخصوم اتخاذ أي إجراء لا حق من إجراءات التحقيق ما لم تظهر أحد الأسباب المبررة للعدول عنه كحالة ظهور أدلة جديدة والتي سمح فيها المشرع طبقا للمادة 175 من ق إ ج للنيابة العامة وحدها حق إعادة فتح التحقيق من جديد، واعتراض سير إجراءات الدعوى العمومية كما يكون موقفا للسير بالدعوى قد يكون منهيا لها، وذلك كصدوره في الأحوال التي يستند فيها الأمر إلى أسباب منهية للدعوى العمومية كصدوره لصغر سن المتهم أو التصالح أو سحب الشكوى أو غيرها من الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية.[2]

ثالثا: الأمر بأن لا وجه للمتابعة أمر مؤقت

يستمد الأمر بأن لا وجه للمتابعة هذه الخاصية نظرا إلى أن المرحلة التي يصدر فيها تهدف إلى التحضير لمرحلة المحاكمة، فكل كما تقوم به السلطة المناط بها التحقيق الابتدائي وما يخلص إليه من معلومات ونتائج هي في مجملها مؤقتة وتهدف إلى تهيئة الدعوى وتحضيرها لقضاء الحكم،

[1]-الدكتور نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (قرار منع المحاكمة) دراسة مقارنة، ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،الاردن ، الطبعة الأولى، 2003، ص 36.

[2]-الدكتور نظام توفيق، المجالي، المرجع السابق، ص 38.

وبالتالي يكون القرار الذي تصدره متسما بهذه الصفة (مؤقت)، ويؤيد ذلك أن اقتناعها يبنى على الاحتمال لا اليقين، فإذا رجحت أدلة الإدانة قرّرت الإحالة إلى القضاء المختص، وإذا رجّحت أدلة النفي قررت عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وفي كلتا الحالتين يصدر قرار التصرف عنها دون أن يكون باتا فيما نطق به، فمتى ظهرت أدلة جديدة قوامها عناصر إثبات يستمد منها الاقتناع بحصول الجريمة تم فتح التحقيق من جديد.

رابعا: الأمر بأن لا وجه للمتابعة له حجية نسبة

للأمر بأن لا وجه للمتابعة حجية الشيء المحكوم فيه إزاء سلطة التحقيق التي أصدرته، فلا يجوز لها الرجوع عنه ما لم يطرأ سبب لإلغائه، وأي إجراء يتخذ بعده يعتبر باطلا لان يد قاضي التحقيق قد رفعت عن الملف بعد إصداره للأمر بان لا وجه للمتابعة ، والدفع بالحجية نسبي أي قاصر على المتهم الذي صدر الأمر لصالحه متى توفرت وحده الواقعة.

الفرع الثاني

قيام جنحة الوشاية الكاذبة والجزاء المقرر لها

يقصد بالوشاية الكاذبة الافتراء على أحد الناس، أي إلصاق تهمة شائنة كاذبة به، وأول من أدخل هذا التعبير إلى المعجم الأدبي هو الفيلسوف الفرنسي فوشير، ويرى الأستاذ فريد الزغبي في الكتاب الخامس عشر في موسوعته الجزائية اللبنانية الحديثة (1988) أن النص الأول على معاقبة هذه الجريمة يعود إلى قانون الألواح الإثني عشر في روما القديمة[1].

وباستقراء نص المادة (300 من قانون العقوبات) المذكورة أنفا تتبن أركان جنحة الوشاية الكاذبة والمتمثلة في الركن المادي إضافة إلى الركن المعنوي حسب ما سنبينه .

[1]-المحامي نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص 14.

أولا : أركان جنحة الوشاية الكاذبة

1: الركن المادي لجنحة الوشاية الكاذبة:

يشتمل على ثلاثة عناصر وهي:

-البلاغ الكاذب :

لقد استعمل المشرع الجزائري لفظ الإبلاغ و لم يشترط تقديم البلاغ أو الوشاية من شخص معين، كما لم يستلزم شكلا معينا في الوشاية، فيصح تقديمها في صورة شكوى في المجني عليه أو من موظف عام بمناسبة تأدية وظيفته، ويشترط أن البلاغ بمحض إرادة المبلغ أي أن يكون قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب به، وإلا فلا تقوم الجريمة، فمثلا الشخص الذي يسند الجريمة التي تمت متابعته بشأنها إلى شخص آخر غيره ليدافع عن نفسه بنفيها عنه لا يعد مرتكبا لجريمة الوشاية الكاذبة، وكذلك من يدعى للشهادة أمام المحكمة أو أمام سلطة التحقيق المختصة فيتطرق إلى اتهام شخص يعلم أنه لم يتقدم إلى التبليغ من تلقاء نفسه فلا عقاب عليه، ويجب أن يقدم البلاغ الكاذب ضد شخص أو أشخاص معينين ولا يشترط التعيين بالاسم بل يكفي أن يشتمل التعيين على ما يستدل منه الشخص المقصود من البلاغ، كأن يكون الإبلاغ عن شخص مع تحديد أوصاف لا تنطبق إلا على شخص معروف، وكان يقصد الوشاية كذبا به فإن عناصر الوشاية الكاذبة تكون متوفرة في حقه [1] .

ويعتبر كذب الواقعة المبلغ عنها أهم عنصر في جريمة الوشاية الكاذبة لهذا يتعين إثباته، إما من قبل المحكمة التي تنظر في الوشاية الكاذبة والتي عليها التحقق من مدى صدق أو كذب الواقعة في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية عن الوقائع التي تضمنها البلاغ، أو استنادا إلى قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو القرار النهائي الصادر عن الجهة الإدارية

[1] – الدكتور محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، 2005، ص 107.

المرفوع إليها البلاغ، أو الحكم البات وفي حالة عدم البت من قبل الجهة المختصة في شأن الواقعة موضوع البلاغ الكاذب يكون عندئذ الفصل في كذب البلاغ مسألة أولية يجب إرجاع الفصل إلى حين البت فيها بمعرفة الجهة المختصة [1].

– الأمر المبلغ عنه:

يجب أن يكون الإخبار بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة، فلا تقوم جريمة البلاغ الكاذب إذا فقد هذا العنصر كأن يكون الفصل المبلغ عنه لا يشكل جريمة أو أنه لا يستحق العقاب، كأن يبلّغ شخص عن آخر غير متزوج بأنه يعاشر خادمته البالغ متى كان ذلك برضاها، أو أنه ارتكب سرقة انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتقادم[2]، وهذا ما يفرق هذه الجريمة عن جريمة القذف التي يصح فيها الإسناد متى كانت الواقعة المدعى بها من شأنها المساس بالشرف والاعتبار وإذا تحققت العلانية، ويكفى أن تكون الجريمة المبلغ عنها كذبا مستوجبة للعقاب ولو كان رفع الدعوى معلقا على شكوى أو إذن أو طلب، كالتبليغ كذبا عن جريمة الزنا أو سرقة بين الأصول والفروع، كما لا يشترط أن يكون التبليغ متعلقا بأمر مجهول لذوي السلطة، بمعنى أنه لا يشترط في الواقعة أن تكون مجهولة قبل الإبلاغ عنها [3].

– الجهـــة المبلغ إليها:

يشترط أن يرفع البلاغ إلى أحد موظفي السلطتين القضائية أو الإدارية باعتبارهما تملكان سلطتي العقاب والتأديب وهم:

– رجال الضبط القضائي: ويقصد بهم رجال القضاء بوجه عام.

---

[1]– الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأمـــوال، الجـــزء الأول، دار هومة، 2003، ص : 235.

[2]– الدكتور محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، الطبعة السادسة 2005، ص: 108.

[3]– الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص المرجع السابق، ص: 232.

– ضباط الشرطة الإدارية: ويقصد بهم أساسا الولاة ورؤساء البلديات.

– ضباط الشرطة القضائية: يقصد بهم رجال الأمن الوارد بيانهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

– السلطة المخول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها، ومثالها إدارة الجمارك التي لها مباشرة الدعوى الجبائية.

– السلطة المخول لها تقديم الواقعة إلى السلطة المختصة.

– رؤساء الموشى به، سواء كانوا إداريين أو خواص.

– مخدومي الموشى به طبقا للتدرج الوظيفي.

– مستخدمي الموشى به [1].

2: الركن المعنوي:

تستلزم جنحة الوشاية الكاذبة لقيامها القصد الجنائي العام، ومعناه قيام الجاني بالتبليغ عن إرادة حرّة وإدراك وعلم بأنه ينسب وقائع كاذبة للمجني عليه وهو بريء مما نسب إليها، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص والذي يقوم على سوء نية المبلّغ وتعمده الإضرار بالمبلغ وهو تحصيل حاصل لأن العلم بكذب البلاغ يشتمل على نية الإضرار، ولا عبرة بالدوافع والبواعث أو الأغراض التي يقصدها الجاني من وراء الجريمة [2].

بعد التطرق لأركان جريمة الوشاية الكاذبة نتعرض للجزاء المقرر لها في حالة ثبوتها.

[1] – الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص: 233.

[2] – الدكتور محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص:109.

ثانيا :الجزاء المقرر لجنحة الوشاية الكاذبة

من خلال استقراء نص المادة 300 من قانون العقوبات يتبين أن المشرع الجزائري قرر لجنحة الوشاية الكاذبة عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية، وتتمثل العقوبة الأصلية في الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة من (20.000دج) إلى (100.000دج)، أما العقوبات التكميلية التي حددتها المادة المذكورة فهي نشر الحكم أو ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد تعينها وتحدد السعر الأقصى لكل نشرة، والغرض من النص على ذلك بوجه الخصوص هو ردا لاعتبار المجني عليه من جهة ومعاملة للجاني بحسب قصده كي يكون الجزاء في جنس العمل، وإضافة إلى هذه العقوبة يمكن الحكم بباقي العقوبات تطبيق للقواعد العامة.

وإضافة إلى المسؤولية الجزائية للجاني من حق المضرور من جنحة الوشاية الكاذبة المطالبة بالتعويض وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للمدعي المدني

كمبدأ عام إذا لم ينته التحقيق بإثبات التهمة في حق المدعى ضده مدنيا، وإذا رأى قاضي التحقيق إصدار أمر بألا وجه للمتابعة بسبب عدم ثبوت الوقائع، يكون من حق المتهم فضلا عن قدرته في ملاحقة المدعي المدني جزائيا من أجل تهمة الوشاية الكاذبة التي سبق تبيان أركانها، حقه أيضا في إقامة دعوى التعويض سواء أمام المحكمة المدنية طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، أو أمام المحكمة الجزائية عن طريق دعوى التعويض عملا بأحكام المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، والتي تتميز عن باقي الدعاوى بخصائص معينة واشترط فيها المشرع شروطا معينة سنبينها في الفرعيين التاليين .

[1]- د. علي جروة، المرجع السابق، ص: 91.

الفرع الأول

شروط دعوى التعويض

نصت المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناء على إدعاء مدني قرار بالأوجه لمتابعة المتهم ولكل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى، إذا لم يلجؤوا لطريق المطالبة المدنية أن يطلبوا الحكم لهم من قبل الشاكي بالتعويض، وذلك طبقا للإجراءات المبينة فيما بعد، بدون إخلال بحقهم في اتحاد إجراءات دعوى البلاغ الكاذب، ويجب أن ترفع دعوى التعويض المدني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بالأوجه للمتابعة نهائيا، وتقدم بطريق تكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجري في دائرتها تحقيق القضية وتوافى هذه المحكمة على الفور بملف التحقيق الذي اختتم بالأمر الصادر بالأوجه للمتابعة، لعرضه على أطراف الدعوى، وتجرى المرافعات في غرفة المشورة ويسمع أطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويصدر الحكم في جلسة علنية "، ويفهم من نص المادة أنه من حق المدعي ضده مدنيا المتضرر من إدعاء أقامة المدعى المدني أن يرفع دعوى تعويض ضده إذا لم يتوصل التحقيق إلى دليل إثباتها أو العكس أي توصله إلى دليل عدم صحتها، كما يستنتج أن لدعوى التعويض شروطا شكلية وأخرى موضوعية وهي:

أولا: الشروط الشكلية لدعوى التعويض:

إن كانت دعوى التعويض دعوى مدنية وتستمد أصولها من قواعد القانون المدني، فهي دعوى من نوع خاص وتخضع في إجراءاتها لقانون الإجراءات الجزائية والذي حدد شروطها التكميلية وهي:

1- ميعاد رفع الدعوى

يجب رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظرها في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر بالأوجه للمتابعة نهائيا، وقد قلص المشرع من هذه المهلة لأن هذه الدعوى تتسم بالاستعجال وليست الطريق الوحيد أمام المدعى ضده مدنيا فيبقى له حق المطالبة بجبر الضرر طبقا للقواعد العامة كما له تقديم شكوى الوشاية الكاذبة، وما يميز أيضا دعوى التعويض أنها تخضع من حيث المعارضة والاستئناف، ومواعيد الطعن إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية طالما أن الجهة المختصة بنظرها هي المحكمة الجزائية حسب ما سنبينه.

2- شرط الاختصاص:

إن غاية المشرع منح المدعى ضده إمكانية ممارسة دعوى التعويض استنادا إلى نص المادة 78 من ق.إ.ج هو تخويله جبر الضرر اللاحق به بصفة استعجالية ولهذا يتطلب إحاطة هذه الدعوى بإجراءات خاصة أهمها رفعها أمام المحكمة الجزائية التي أجري في دائرتها التحقيق في القضية والتي يسهل لها العودة إلى ملف التحقيق عند تأكدها من عدم تأسيس شكوى الادعاء المدني [1].

3- إجراءات رفع دعوى التعويض:

نصت المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية على أن دعوى التعويض ترفع وفق إجراءات التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح، وبالعودة لنص المادة 337 مكرر نجد أنها لم تشر لدعوى التعويض في فقرتها الأولى، واشترطت الفقرة الثانية الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور فيما عدا تلك الحالات والمقصود بها جنحة ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف وجنحة إصدار شيك بدون رصيد، وكان الأجدر وتماشيا مع

[1]- د. علي جروة، المرجع السابق، ص: 94.

خصوصية هذه الدعوى وتحقيقا لعنصر الاستعجال النص صراحة على عدم اشتراط ترخيص النيابة العامة، لأنها لا تملك سلطة تقدير جدولة القضية من عدمه، وما على المدعي إلا إرفاق عريضة مكتوبة ومعللة بوقائعها وأسبابها مع بيان الأطراف وصفاتهم وموطنهم حسب الشكلية المألوفة في جميع الدعاوى القضائية، كي تتمكن المحكمة من تبليغ المدعى عليه والفصل في الموضوع مع ضرورة تقديم الأمر القاضي بأن لا وجه للمتابعة الذي يكون الأساس في دعوى التعويض [1].

ثانيا: الشروط الموضوعية لدعوى التعويض:

إن دعوى التعويض الناجمة عن إساءة استعمال المدعي المدني إدعائه لا تعن قيام مسؤوليته تلقائيا والحكم عليه بالتعويض بمجرد تقديمه إدعائه المدني، وإنما يجب توافر ثلاثة شروط، وهي وجود إدعاء مدني، وجود تحقيق قضائي وأن ينتهي ذلك التحقيق بصدور قرار بالأوجه للمتابعة.

1- شكوى الإدعاء المدني:

والمقصود بالشكوى هنا التي يكون الغرض منها المبادرة الشخصية في تقديمها أمام قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية من أجل قيام المتابعة الجزائية، وليست مجرد الشكاوى العادية والتبليغات التي يتقدم بها أصحابها إلى النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية ليتولى بعدها وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية، حتى ولو تدخل المشتكي أمام قاضي التحقيق أو المحكمة بصفته مدعيا مدنيا للمطالبة بحق التعويض، ويشترط فيمن يرفع دعوى التعويض أن لا يكون قد سبق له وأن سلك الطريق المدني للمطالبة بالتعويض على نفس الضرر، كما يشترط أن تكون الشكوى قد قدمت ضد شخص معين.

[1]- د. علي جروة، المرجع السابق، ص: 95.

2- قيام تحقيق قضائي:

يقصد بهذا الشرط أنه لا مجال لدعوى التعويض في حالة عدم إجراء تحقيق من قبل قاضي التحقيق كحالة تقريره عدم اختصاصه أو رفض الادعاء المدني أو عدم قبوله.

3- صدور قرار نهائي ينهي المتابعة:

يشترط أن يكون القرار بألا وجه للمتابعة قطعيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وأن لا يكون جزئيا متعلقا بوقائع معينة دون أخرى، فالقرار الجزئي لا يمكن أن تقام دعوى التعويض بناء عليه، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة انتهاء التحقيق بالإحالة على المحكمة وتحصّل المتهم على البراءة له استنادا إلى نص المادة 366 من ق.إ.ج أن يطلب التعويض وتقضي به المحكمة في نفس الحكم.

الفرع الثاني

خصائص دعوى التعويض

إن دعوى التعويض المقررة بموجب المادة 78 من ق.إ.ج هي دعوى من نوع خاص، وبرّر خصوصيتها طابع الاستعجال، لهذا يتم رفعها أمام القضاء الجزائي واستنادا إلى إجراءات قانون الإجراءات الجزائية، وإضافة إلى ذلك فلمفهوم الخطأ فيها طابعا خاصا، كما أنها تتميز في حيث أطرافها عن دعوى التعويض العادية التي لا تملك النيابة العامة أي دور فيها، ومن حيث إجراءات سير المحكمة حسب ما سنوضحه.

أولا: من حيث افتراض الخطأ

إن كانت دعوى التعويض المقررة طبقا للمادة 78 من ق.إ.ج تلتقي مع دعوى التعويض المدنية من حيث الغرض منها وهو جبر الضر، إلا أنهما يختلفان من حيث طريقة إثبات الضرر فإن كان في دعوى التعويض المدنية جائز الإثبات بكل الطرق إلا أنه في دعوى التعويض ينحصر في

وسيلة واحدة وهي القرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة، وبإثباته يكون الخطأ مفترضا في حق صاحب الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني ولكي يتحلل من مسؤوليته يقع عليه عبء إثبات العكس.

ثانيا: من حيث أطراف دعوى التعويض

أطراف دعوى التعويض هم المدعى والمدعي عليه إضافة إلى النيابة العامة.

أ- المدعى: وهو الشخص الذي قدمت ضده الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني إما باسمه أو بصفة مميزة تمكّن من تشخيصه ومعرفته، وألحق ذلك به ضرارا ثم صدر قرار بألا وجه للمتابعة لصالحه من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

ب- المدعى عليه: وهو الشخص الذي تقدم بشكوى باسمه أو لصالحه بصفته متضررا من جريمة أمام قاضي التحقيق سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويمكن في حالة وفاة مقدم الشكوى رفعها ضد الورثة في حدود التركة أو ما عاد عليهم بالمنفعة [1].

ج- النيابة العامة: بحكم اختصاص المحاكم الجزائية بدعوى التعويض تعتبر النيابة العامة طرفا وحضورها الجلسة يعد من الأشكال الجوهرية لصحته تشكيل المحكمة طبقا لأحكام المادة 340 من ق.إ.ج، لكن دورها يقتصر في إبداء الرأي لصالح القانون وليس لها حق الطعن [2].

ثالثا: إجراءات سير المحاكمة:

جاءت المادة 78 بحكم متميز على ما عهدته المحاكمات الجزائية بنصها على أنه (تجرى المرافعات في غرفة المشورة، ويسمع أطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة، ويصدر الحكم في جلسة علنية والسؤال المطروح لماذا تجرى المرافعات في غرفة المشورة)، فإن كان الغرض من ذلك

[1]- قد تكون الشكوى المقدمة لصالح شخص، كحالة الشكوى المقدمة لصالح الشخص المعنوي.

[2]- الأستاذ علي جروة، المرجع السابق، ص: 103.

الحفاظ على السرية فلا يوجد أي داعي يبررها، ونص المادة ذاتها على نشر الحكم، خير دليل على ذلك، ومن جهة أخرى يقتضي الإسراع في الإجراءات أن تكون المرافعات بالجلسة العلنية التي تنظر فيها باقي الملفات الجزائية دون أن تضطر تشكيلة المحكمة والأطراف والمحامين إلى الانسحاب إلى غرفة المشورة.

بعد تطرقنا لمسؤولية المدعي المدني في حال صدور أمر بألا وجه للمتابعة، سنتطرق إلى مسؤوليته في حالة ما إذا رأى التنازل عن إدعائه المدني ومدى تأثير ذلك على الدعويين العمومية والمدنية، وذلك في مبحث ثاني تحت عنوان مسؤولية المدعي المدني في حالة التنازل والترك.

المبحث الثاني

مسؤولية المدعي المدني في حالة التنازل والترك:

قد يكون لصفة المدعي المدني تأثير على الدعويين العمومية والمدنية معا، ولا يمكن له الاستمرار في الدعوى المدنية إذا توقفت الدعوى العمومية، فيكون لتنازل المدعي في حالات معينة تأثيرا على الدعوى العمومية إذا كان تحريكها متوقفا عليه دون النيابة العامة لأن المشرع قدّر فيها أن إشباع مصلحة المجني عليه في هذه الأحوال يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع والمجني عليه فيترك تبعا لذلك أمر تحريك الدعوى الجنائية على إرادة المجني عليه، وقد يقتصر تأثير صفة المدعي المدني على الدعوى المدنية وحدها تبعا للقاعدة العامة التي تخول النيابة العامة وحدها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويكون بالتبعية لتنازل المدعي المدني اختلافا بين الحالتين المذكورتين فإن كان تنازله في الحالة الثانية لا يقتصر إلا على الدعوى المدنية فالأمر على العكس من ذلك في الحالة الأولى والمقصود بها عندما يتوقف تحريك العمومية على قيد شكوى المجني عليه، فمتى تم التنازل صحيحا بأن توفرت شروطه المتمثلة في تقديم شكوى وفق القواعد المقررة قانونا، وأن تكون الشكوى متعلقة بجريمة من الجرائم التي يتطلب فيها القانون هذا القيد، وأن يحصل التنازل في الوقت الذي لا تزال فيه الدعوى أمام سلطة التحقيق أي في الوقت الذي يكون التحقيق في القضية

لا يزال مستمرا و لم يصدر أمر بألا وجه للمتابعة، وأن يحصل التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى [1]، أدى ذلك إلى انقضاء الدعوى العمومية حسب نص المادة 06 فقرة 03 ق.إ.ج، وقد يقتصر التنازل على إجراءات الخصومة فقط، كما قد يكون ضمنيا وهو ما سنبينه في المطلب الأول تحت عنوان أنواع التنازل، أما المطلب الثاني فنخصصه لآثار التنازل.

المطلب الأول

أنواع التنازل

كما سبقت الإشارة قد يشمل التنازل ترك الحق أي الحق في الدعوى المدنية، وقد يقتصر على الإجراءات التي حصلت، وقد يكون التنازل صريحا كما يكون ضمنيا او حكميا، وهو ما سنبينه في الفرعيين التاليين.

الفرع الأول

التنازل وترك الحق

يرى بعض الشراح في فرنسا مثل مازر وفي مصر مثل جندي عبد المالك ورؤوف عبيد، أنه إذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد تدخل في التحقيق الابتدائي مطالبا بتعويض ما أصابه من ضرر، فله أن يترك هذا الطلب وله أن يعود إليه ثانية قبل انتهاء التحقيق أو بعد العودة إليه، إذا كان قد انتهى بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى ثم ظهرت أدلة جديدة، كما له أن يعود إلى هذا الطلب أمام المحكمة الجنائية إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها، وعليه فإن تنازل المدعى المدني عن طلبه أمام سلطة التحقيق معناه أنه لا يريد تتبع التحقيق ومراقبته ولكنه لا يتضمن تنازله عن حقه في رفع دعواه أمام المحكمة الجنائية بعد انتهاء التحقيق وإحالة الدعوى الجنائية إليها [2]، غير

[1]- أ. د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق ص: 231.

[2]- أ. د.إدوار غالي الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أو المدني الطبعة الثانية، 1984،دار النهضة العربية، ص:85.

أن هذا الرأي محل نظر لأن الطريق الجنائي يبقى طريقا استثنائيا أمام المضرور من الجريمة، فإن عدل عنه لا يجوز له العودة إليه، ومن جهة أخرى فإن الادعاء المدني من قبل المضرور أمام قاضي التحقيق يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية، وبذلك يكون قد اختار الطريق الجنائي فإن تنازل عنه بترك دعواه أمام قاضي التحقيق لا يمكنه العودة إليه ولا يستطيع الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي ولا يبقى له سوى إتباع الأصل وهو الطريق المدني وذهب الفقيه فستان هيلي بأنه في حالة انتهاء الشكوى بقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو إذا قضت المحكمة الجنائية برفض دعواه لا يمكنه إتباع الطريق المدني لوجود شيء محكوم فيه بالنسبة للدعوى المدنية، غير أن هذا الرأي وإن كان صحيحا في شق منه إلا أنه قوبل باستنكار من قبل الفقيه هوفمان فيما يخص الشق المتعلق بقرار بألا وجه لإقامة الدعوى لأن قرارات سلطات التحقيق لا تتضمن الفصل في طلب التعويض [1].

ويثار التساؤل حول ضرورة رضاء المتهم لقبول التنازل عن الدعوى خاصة مع عدم ورود نص في شأن ذلك إلا أن الطريق الجنائي يبقى أكثر إرهاقا للمتهم، وبالتالي فتركه واللجوء إلى الطريق المدني يعتبر في مصلحته لما فيه من تخفيف عن كاهله هذا من جهة ومن جهة أخرى يصبح في مركز أحسن مما يكون عليه أمام القضاء الجزائي، لهذا لا تلزم موافقته على ترك الدعوى التي سلكها المدعى المدني عبر الطريق الجزائي، هذا عن ترك الدعوى أما ترك الحق أو تنازل المدعي المدني عن حقوقه المدنية المرفوعة بشأنها الدعوى فإنه يمتنع عليه بعدئذ رفع دعواه سواء إلى المحاكم الجزائية أو المدنية فإذا رفعها تعين الحكم بعدم قبولها [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه ولما كان التنازل تصرفا قانونيا، وجب أن يصدر من شخص بالغ متمتع بكامل قواه العقلية، وبناء على ذلك فإن المشتكي الذي تقدم بشكواه بواسطة القيم أو الوصي، والذي زالت عنه أسباب القوامة أو الوصاية، يصبح هو نفسه الذي يملك حق التنازل،

[1]- د. إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص: 88.

[2]- د. أدوار غالي الذهبي، المرجع نفسه، ص: 101.

وإن قدمت الشكوى بواسطة الوكيل وجب تحرير توكيل خاص جديد يتعلق بالتنازل لأن الحق في الشكوى منفصل عن الحق في التنازل [1].

الفرع الثاني

التنازل الصريح والتنازل الحكمي

التنازل الصريح هو تعبير صريح من المدعي المدني عن إرادته في التنازل عن الدعوى، ويتحقق بكل عمل يصدر منه يفيد ذلك صراحة كتقريره أمام قلم الكتاب أو ببيان صريح في مذكرة موقعة منه أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفويا أمام قاضي التحقيق على أن يثبت ذلك في محضر، أما التنازل الحكمي فيتحقق بعدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق بغير عذر مقبول رغم إعلانه لشخصية، أو عدم إرساله وكيلا عنه [2]، وإن عدم حضور المدعي المدني لا يمس بالدعوى العمومية فعلى قاضي التحقيق السير في إجراءات التحقيق ومتى تبين له قيام الجريمة تصرف في الملف إما بالإحالة أو إرسال المستندات، ليتم الفصل في الدعوى العمومية، وهو ما أكاده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/10/22 رقم 52813 والذي جاء فيه أن عدم حضور المدعى المدني لا يؤد إلى رفض الإدعاء المدني ويتعين على قاضي التحقيق إجراء التحقيق والتصرف في القضية بإحالتها إلى جهة الحكم المختصة أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى وإبلاغ المدعى المدني في موطنه المختار المدون في العريضة، فليس لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا برفض إجراء التحقيق لمجرد عدم حضور المدعي المدني الذي استوفت شكواه شروطها الموضوعية والشكلية طبقا لأحكام المواد 72، 73، 75، 76 ق.إ.ج أو عدم تعيينه موطنا مختارا، ولا يترتب عدم قيامه بذلك إلا عدم جواز معارضته في تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها إياه.

---

[1]- د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص: 239.

[2]- د. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ص: 560.

بعد أخذ لمحة عن معنى التنازل وأنواعه نتناول في مطلب ثاني الآثار المترتبة عنه.

المطلب الثاني

آثار التنازل

لتنازل المدعي المدني أثرا بالنسبة للدعوى المدنية دون الدعوى العمومية كما له أثرا حول حقه في استرجاع الكفالة حسب ما سنبينه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

أثر التنازل بالنسبة للدعوى

كما سبقت الإشارة إليه، فإنه ليس لتنازل المدعي المدني أثر على الدعوى العمومية إلا في الحالات التي جعل فيها المشرع الشكوى قيدا على تحريكها، أو في الحالات التي جعل من شأن الصفح فيها أن يضع حدا للمتابعة الجزائية، كجرائم عدم تسديد النفقة والسب والقذف وغيرها، أما بالنسبة للدعوى المدنية فإن التنازل يلغي جميع إجراءات الخصومة، ولا يمكن للمحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية بحكم، ويبقى أصل الحق الذي رفعت به الدعوى قائما على أن يتم سلوك الطريق المدني ما لم يكن المدعي المدني قد صرح بترك الحق ذاته [1]، ففي هذه الحالة يمنع عن رفع دعواه مجددا إلى المحاكم الجنائية والمدنية على السواء، فلا يجوز له أن يرفع دعواه مباشرة أمام القضاء الجزائي ولا أن يدعي بحقوق مدنية في الدعوى المرفوعة من النيابة، وإن حدث وأن قام بذلك تقابل دعواه بعدم القبول لأنه لا حق ولا صفة له في رفعها بعد أن تنازل عن حقوقه[2]، ويبقى أن نشير إلى أن ترك الدعوى المدنية لا يمنع مسؤولية المدعي المدني عن إقدامه على الادعاء المدني.

[1]- د. محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص: 562.

[2]- جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص: 707.

الفرع الثاني

أثر التنازل بالنسبة للحق في استرجاع الكفالة

إن تنازل المدعي المدني عن إدعائه لا يؤثر على حقه في استرجاع الكفالة ما لم يخسر الدعوى، لأن الكفالة تمثل المصاريف القضائية المستحقة للدولة، وفي حالة استمرار الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم يقضي بإدانة المتهم لقيام التهمة يحكم عليه وجوبا بالمصاريف، ويكون بذلك من حق المدعي المدني استرجاع مبلغ الكفالة الذي كان قد أودعه لدى كتابة الضبط بأمر من قاضي التحقيق أو جهة الحكم، لكن إذا خسر دعواه بأن انتهت بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة فإنه حتى ولو كان قد تنازل عن شكواه يتحمل وحده مصاريف الدعوى والتي تحل محلها الكفالة التي تصادر قضائيا لصالح الخزينة العمومية [1] بعد تصفيتها مع رد ما زاد عن ذلك، ورغم أن التنازل يفقد المدعي المدني هذه الصفة أي صفة المدعي المدني، وبالتالي يفقد كافة الحقوق المخولة له على أساس هذه الصفة ما عدا حقه في استرداد مبلغ الكفالة أو ما زاد منه عن قيمة المصاريف القضائية فإنه يبقى قائما ويجب الحكم له باستردادها.

[1]-د. علي جروة، المرجع السابق، ص: 90.

خاتمة

من خلال الدراسة والتحليل فقد تم التوصل في ختام هذه المذكرة إلى مجموعة من النتائج تتمحور في الآتي:

– أن المشرع الجزائري قد زاوج في تحريك الدعوى العمومية بين طريقين، الطريق الأول منحه للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، والطريق الثاني منحه للمضرور من الجريمة بواسطة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

فبالرغم من كونه طريق استثنائي إلا أنه ضروري، لضمانه حق اللجوء إلى القضاء في حالة ما إذا رفضت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، كما يمكّن المضرور من اختيار ما يؤمن له تفادي الاجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية، ويضمن له إشراف قاضي التحقيق على جميع عمليات التحقيق.

– و لسلوك هذا الطريق لا بد من توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية ،والملاحظ أن المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية قد منحت سلطة تقدير مبلغ الكفالة لقاضي التحقيق بموجب أمر يحددها على أساس ما يلزم لمصاريف الدعوى ، غير أن المادة المذكورة لم تشر إلى إمكانية استئناف هذا الأمر، ولم يتم الإشارة إلى الجزاء المقرر في حالة سهو قاضي التحقيق عن تحديد مبلغ الكافلة ومباشرة التحقيق.

– إن تولي النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية بعد تحريكها من قبل المدعي المدني لا يقصد به حرمانه(أي المدعي المدني) من حق تتبع إجراءات التحقيق، فله دائما حق المراقبة عن طريق الطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق .

والذي عرف توسعا من خلال نطاق الأوامر التي يحق للمدعي المدني استئنافها، والملاحظ أن المشرع في نص المادة 173 ق.إ.ج جاء بعبارة "الأوامر التي تمس حقوقه المدنية" وهي تحمل معنى غير دقيق ، لا يتماشى واعتبار الادعاء المدني كطريق استثنائي ،لهذا ينبغي إعادة النظر وتحديد

الحالات التي يجوز فيها الطعن بدقة لتفادي التفسير الموسع، والذي قد يترع عن هذا الطريق صفة الإستثنائية من جهة، ومن جهة أخرى قد يفتح المجال لاستعمال الطعن لغرض إطالة أمد التراع، وهو ما قصده المشرع من خلال تعديل المادة 496 ق.إ.ج المتعلقة بالطعن بالنقض بموجب الأمر 02/15 بنصه على عدم جواز الطعن بالنقض في قرارات غرفه الاتهام المؤيدة للأمر بأوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

– منح سلطة اختيار قاضي التحقيق في حالة تعدد قضاة التحقيق في المحكمة الواحدة لوكيل الجمهورية استنادا لنص المادة 1/70من قانون الإجراءات الجزائية ومنح سلطة الحاق قاضي اخر ،أو عدة قضاة تحقيق آخرين لوكيل الجمهورية في حالة خطورة القضية وتشعبها ، وكان الأجدر أن لا تخول هذه السلطة لوكيل الجمهورية، كما لا يستساغ أن يقدم القاضي المكلف بالتحقيق طلبا بذلك إلى وكيل الجمهورية في حالة سير الإجراءات، وإنما من المفروض أن يقدم الطلب إلى عميد قضاة التحقيق أو إلى غرفة الإتهام باعتبارها جهة رقابة ولها تقرير مدى ضرورة إشراك قاض آخر للتحقيق من عدمه، ولهذا يتوجب على المشرع تعديل هذه المادة

– بالنسبة لدعوى التعويض المقررة بموجب المادة 78 ق.إ.ج ،جاءت لتسهيل حصول المتضرر من شكوى المدعي المدني على التعويض ،وذلك بمنح الاختصاص في الفصل في الدعوى إلى القضاء الجزائي لكن عبارة "وتجرى المرافعات في غرفة المشورة" ليس لها مقتضى ،كما رفع دعوى التعويض وفق إجراءات التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح،مع اشتراط ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور لا يتماش مع طابع الاستعجال والتيسير الذي ترمي إليه هذه الدعوى وينبغي النص صراحة على عدم اشتراط ذلك .

وفي الأخير وللوقوف على مدى تقييم الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ،وجدنا أن هناك بعض الغموض واللبس يستدعي من المشرع الجزائري التدخل لفكه، فمن جهة يمكن للمضرور تحريك الدعوى العمومية تجنبا لتعسف النيابة العامة في استعمال سلطة الملاءمة .

ومن جهة أخرى يبقى حق مباشرتها حكرا عليها ،فالواقع العملي يثبت أن بعض الشكاوى قد تنتهي بالحفظ عند رفع الشكوى مباشرة أمام وكيل الجمهورية، وإذا لجأ المضرور إلى الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بنفس الجريمة ونفس الأطراف ،فإنه وبعد تحريك الدعوى العمومية تبقى دائما النيابة العامة صاحبة الحق في مباشرتها.

لذلك يجب على المشرع أن يتدخل بنصوص قانونية قاطعة لفك هذا اللبس، إضافة إلى ضرورة تدخله لكشف الغموض عن العديد من الحالات التي لم يرد بشأنها النص كحالة امكانية الادعاء المدني أثناء سير التحقيق لأول مرة أمام غرفة الاتهام ،والادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق القطب الجزائي فيما يخص الجرائم المحددة ضمن اختصاصه ،لاسيما وان المشرع الجزائري مقبل على إعادة تحيين قواعد قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع الدستور الجديد.

فهرس المصادر والمراجع

1. دستور 1996 المعدل بموجب القانون 01/16 الصادر في الجريدة الرسمية 14 في 2016/03/07

2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، 2014، ط11.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، 2003.

4. إدوار غالي الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أو المدني ،دار النهضة العربية الطبعة الثانية، 1984.

5. أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية الطبعة الاولى 2004،

6. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع بيروت، لبنان، الطبعة الثانية .

7. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999.

8. طه السيد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، طبعة 2011.

9. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، طبعة 2015، .

10. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية – المجلد الثاني في التحقيق – الجزائر، الطبعة 2006.

11. علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2011.

12. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية ، 2009.
13. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة العاشرة ، 2015.
14. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، الطبعة السادسة 2005.
15. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي.
16. المحامي نزيه نعيم شلالا: دعوى الافتراء، دراسة مقارنة من خلال اجتهادات المحاكم وآراء الفقهاء، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
17. نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (قرار منع المحاكمة) دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003

18. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

16 1996

2016 03 06 01

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
-الأمر رقم 71/57 المؤرخ في 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/09 المؤرخ 2009/02/25.

- أمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 يتضمن قانون القضاء العسكري
-القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
-قانون عضوي رقم 12/04 مؤرخ في 2004/09/06 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.
– المرسوم التنفيذي رقم 340/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

- مجلة المحكمة العليا لسنة 2013، العدد 2، قرار بتاريخ 2013/01/17 رقم 770017.
-مجلة المحكمة العليا لسنة 2011، العدد1، ملف رقم 583140 قرار بتاريخ 2009/10/22.
-مجلة المحكمة العليا، السنة 2013، العدد1، ملف رقم 628008 قرار بتاريخ 2011/03/17 .
-مجلة المحكمة العليا، لسنة 2007، العدد 01، قرار مؤرخ في 2006/10/18 ملف رقم 399475، ص 563.
-مجلة المحكمة العليا، لسنة 2009، العدد 01، قرار مؤرخ في 2009/06/17 ملف رقم 5161137.
-مجلة المحكمة العليا، 2009، العدد 2، قرار مؤرخ في 2006/03/22، ملف رقم 367878.

الملاحق

فهرس المحتويات

إهداء

مقدمة .....أ

المطلب الأول: التعريف بقاضي التحقيق 3

الفرع الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق..... 4

الفرع الثاني: تعيين قاضي التحقيق..... 5

أولا: اختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق واستخلافه 6

ثانيا: استخلاف قاضي التحقيق..... 7

المطلب الثاني: قاضي التحقيق كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة في التحقيق الابتدائي ... 9

الفرع الأول: استقلالية قاضي التحقيق وحياده 9

أولا: استقلالية قاضي التحقيق 10

ثانيا: حياد قاضي التحقيق.....12

الفرع الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي 13

أولا: سرية التحقيق.....14

ثانيا: تدوين التحقيق.....14

المطلب الثالث: طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى 16

الفرع الأول: إخطار قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجـــراء التحقيـــق (الطريق العادي) 17

الفرع الثاني: افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني (الطريـــق الاستثنائي) 19

المبحث الأول: مفهوم الإدعاء المدني 21
المطلب الأول: مفهوم الإدعاء المدني 22
الفرع الأول: التطور التاريخي لتقرير حق المضرور من الجريمة في تحريك الـــدعوى العمومية 22
الفرع الثاني: تعريف الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....24
المطلب الثاني: شروط الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....25
الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني 26
أولا: تقديم شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص 26
ثانيا: ضرورة إيداع مبلغ الكفالة.....33
ثالثا: تعيين مواطن مختار 36
رابعا: عرض الشكوى على النيابة 37
الفرع الثاني: الشروط الموضوعة لقبول الإدعاء المدني.....38
أولا: قيام الجريمة 38
ثانيا: وجود الضرر 39
ثالثا: عدم حصول متابعة قضائية سابقة.....42
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الادعاء المدني 43
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية 43
الفرع الأول: الفرق بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها 44
الفرع الثاني: دور النيابة العامة 44
المطلب الثاني: تحريك الدعوى المدنية 46
الفرع الأول: سماع الشاكي بصفته طرفا مدنيا 47

الفرع الثاني: الحقوق المخولة للمدعى المدني 48
أولا: حق حضور إجراء التحقيق واختيار محامي 48
ثانيا: حق الإطلاع على الملف وإبداء الطلبات والدفوع 49
ثالثا: الحق في طلب رد الأشياء المحجوزة.....49
رابعا: الحق في الطعن 50

المبحث الأول: مسؤولية المدعي المدني في حالة صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة 53
المطلب الأول: جنحة الوشاية الكاذبة.....54
الفرع الأول: خصائص الأمر بألا وجه للمتابعة 55
أولا :الأمر بألاّ وجه للمتابعة أمر قضائي 56
ثانيا: الأمر بأن لا وجه للمتابعة أمر اعتراضي 57
ثالثا: الأمر بأن لا وجه للمتابعة أمر مؤقت.....57
رابعا: الأمر بأن لا وجه للمتابعة له حجية نسبية.....58
الفرع الثاني: قيام جنحة الوشاية الكاذبة والجزاء المقرر لها 58
أولا : أركان جنحة الوشاية الكاذبة 59
ثانيا :الجزاء المقرر لجنحة الوشاية الكاذبة 62
المطلب الثاني:المسؤولية المدنية للمدعي المدني 62
الفرع الأول: شروط دعوى التعويض 63
أولا: الشروط الشكلية لدعوى التعويض.....63
ثانيا: الشروط الموضوعية لدعوى التعويض.....65
الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض.....66
أولا: من حيث افتراض الخطأ 66

ثانيا: من حيث أطراف دعوى التعويض 67
ثالثا: إجراءات سير المحاكمة 67
المبحث الثاني: مسؤولية المدعي المدني في حالة التنازل والترك.....68
المطلب الأول: أنواع التنازل.....69
الفرع الأول: التنازل وترك الحق 69
الفرع الثاني: التنازل الصريح والتنازل الحكمي 71
المطلب الثاني: آثار التنازل.....72
الفرع الأول: أثر التنازل بالنسبة للدعوى 72
الفرع الثاني: أثر التنازل بالنسبة للحق في استرجاع الكفالة 73
خاتمة 75
قائمة المصادر والمراجع 79
الملاحق